جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

ميراث الجد مع الأخوة

دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: قانون الأسرة

إعداد الطالب:
قدوري فؤاد

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
د / حيزوم مرغني بدر الدين	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	رئيسا
أ / بجاق محمد	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	مشرفا ومقررا
أ/ صمامة كمال	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	مناقشا

السنة الجامعية: 2017/2016

جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

ميراث الجد مع الأخوة
دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: قانون الأسرة

إعداد الطالب:
قدوري فؤاد

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
د / حيزوم مرغني بدر الدين	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	رئيسا
أ / بجاق محمد	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	مشرفا ومقررا
أ/ صمامة كمال	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	مناقشا

السنة الجامعية: 2017/2016

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

أهدي عملي و جهدي هذا:

إلى أمي و أبي .. برا و حنانا و دعاء

إلى زوجتي ..سكنا ومودة ورحمة

إلى أبنائي..أغلى ما في وجودي

إلى أشقائي و شقيقاتي و أزواجهم و أبناءهم ..سندي و فخري

إلى كل من علمني حرفا..وفاء و فضلا

و إلى الأستاذ المشرف على هذا العمل بجاق محمد تقديرا واحتراما

وإلى زملائي وزميلاتي ..معزّة و رفعة

.....✍.....✍.....

شكر وعرفان

مصداقا لقوله صلى الله عليه وسلم

"من لم يشكر الناس لم يشكر الله"

أتوجه بخالص الشكر والعرفان والامتنان إلى الأستاذ الفاضل " بجاق محمد "الذي تابع عملي هذا ولم يبخل علي بنصائحه وتوجيهاته القيمة والمفيدة

وإلى أعضاء لجنة المناقشة على توجيهاتهم وتصحيحاتهم وإضافاتهم وتقديرهم.

وإلى من قدموا لنا بعض المراجع،والتوجيهات والتجارب

إلى كل من أمد لنا يد المساعدة من قريب أو من بعيد وكان سندّ لنا في هذا المشوار الدراسي

لهم ألف تحية وشكر

قائمة المختصرات

د.س.ن	دون سنة النشر
د.ط	دون رقم الطبعة
ق.أ.ج	قانون الأسرة الجزائري
ص	صفحة
م.ع، غ.أ.ش	محكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية.
هـ	هجري
م	ميلادي

مقدمة

مقدمة

✓ **التعريف بالموضوع**

ميراث الجد الصحيح مع الأخوة الأشقاء أو لأب كان محل خلاف، بسبب عدم وجود نص قاطع من الكتاب أو السنة في هذا الموضوع، فمن الصحابة من منع ميراث الأخوة مطلقا مع الجد، ومنهم من أجاز ميراثهم ولكل فريق دليله.

أما الرأي الذي يمنع ميراث الجد مع الأخوة الأشقاء أو لأب يتصدره أبو بكر الصديق وجمع من الصحابة وتبعهم في ذلك الأحناف.

أما الرأي الثاني يتصدره عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن مسعود وزيد بن ثابت وجمع من الصحابة وتبعهم في ذلك المالكية والشافعية والحنابلة، رغم اختلافهم في طريقة توريثهم.

بيد أن المشرع الجزائري أخذ بالرأي الذي أجاز ميراث الجد مع الأخوة، ومن هنا جاء عنوان دراستي.

✓ **أهمية الموضوع:**

- عدم إجماع الصحابة على رأي واحد في إباحة أو منع ميراث الجد الصحيح مع الأخوة الأشقاء أو لأب.
- اختلاف الصحابة الذين يقولون بتوريث الأخوة مع الجد في كيفية توريثهم.
- المشرع الجزائري نص في قانون الأسرة الجزائري على ميراث الجد في مادة واحدة(158).

✓ **أسباب اختيار الموضوع:**

1-أسباب شخصية:

- ميولي إلى علم الفرائض، وحبي في امتلاك أدواته.

02- أسباب موضوعية:

- إزالة الغموض والإبهام عن موضوع ميراث الجد مع الأخوة التي يجهلها اغلب الناس.
- المساهمة في إثراء المكتبة الفقهية والقانونية الجزائرية، في مجال قانون الأسرة .
- قلة الدراسات الأكاديمية والعلمية المتخصصة في اختصاص المواريث.

✓ **الدراسات السابقة**

في حدود الاطلاع والعلم وسؤال بعض المختصين لم أجد دراسة سابقة مطابقة لمذكرتي ولكن هناك أعمال كثيرة تحدثت عن ميراث الجد مع الأخوة بصفة عامة من طرف الفقهاء الكبار، كما تجدر الإشارة إلى أن الدكتورة نصيرة دهينة الوحيدة في حدود علمي تعرضت لموضوع ميراث الجد مع الأخوة في الفقه

الإسلامي سنة 1992 كأطروحة دكتوراه ولكنها لم تخص بالذكر قانون الأسرة الجزائري ولم تقارن بينه وبين الفقه الإسلامي وهذا ما يهدف الموضوع إلى تحقيقه.

✓ **أهداف الدراسة**

– ميراث الجد مع الأخوة موضوع مهم في حياة البشر وقد أختلف الصحب الكرام قديما، واتبعهم الأحناف والجمهور حسب أدلة كل مذهب، لهذا من الضروري معرفة تفاصيل هذا الخلاف، وحجج كل رأي، والقول الراجح فيه، وموقف المشرع الجزائري منه.

– معرفة أن قانون الأسرة الجزائري أخذ برأي الجمهور وما هي مبرراته في ذلك .

–بيان أوجه الاتفاق والاختلاف بين الفقه الإسلامي والمشرع الجزائري في موضوع ميراث الجد مع الأخوة.

✓ **المنهج المتبع في دراسة الموضوع**

دراسة هذا الموضوع تتطلب أن اتبع منهجا علميا معتمدا، والذي لا تخلو منه البحوث الأكاديمية المطروحة، وهو المنهج الوصفي التحليلي، والمنهج المقارن .

فسبب الأخذ بالمنهج الوصفي التحليلي في هذا البحث هو التفصيل في أراء الفقهاء في ميراث الجد مع الأخوة وأدلتهم في ذلك ،وما هو الراجح فيها .

ثم المنهج المقارن كان حاضرا أيضا في هذه الدراسة، والسبب هو عقد مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، وبين المذاهب الفقهية الأخرى.

✓ **الإشكالية**

إن أي بحث يشرع في دراسته ناتج عن تساؤلات وإشكاليات تتطلب الإيضاح والإجابة ، والإشكال الذي دفعني لدراسة هو: أن معظم الفقهاء اختلفوا في ميراث الجد مع الأخوة، وفي طريقة توريثه، **فإلى أي مدى عالج المشرع الجزائري إشكاليات توريث الجد مع الأخوة ؟**

ويتفرع عن هذا الإشكال إشكاليات فرعية هي :

1/ما المذهب الذي أخذ به المشرع الجزائري في تقنين ميراث الجد مع الأخوة ؟

2/هل أفاد اختصار المشرع الجزائري موضوع ميراث الجد مع الأخوة في مادة واحدة أم كان مخلا في تبيان هذه المسالة ؟

لمعالجة هذه الإشكالية والإجابة عن هذه الأسئلة نعتمد على الخطة التالية :

الخطــة المتبعة في دراسة الموضوع لمعالجة الإشكالية المطروحة في البحث ارتأيت أن اقسمه كالأتي : مقدمــة البحث ويليها فصلان.

ففي الفصل الأول : تناولت ماهية التركة وميراث الجد مع الأخوة على مذهب عدم التشريك، وقسمناه إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول ماهية التركة والحكمة من مشروعيتها وتناولت في المبحث الثاني : ميراث الجد مع الأخوة على مذهب عدم التشريك، وهو مذهب الأحناف وميلهم إلى رأي سيدنا أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

أما الفصل الثاني فتناولت ميراث الجد مع الأخوة بين مذاهب التشريك وقانون الأسرة الجزائري حيث قسمناه إلى مبحثين تطرقنا في المبحث الأول إلى ميراث الجد مع الأخوة على مذهب التشريك، وهو مذهب الإمام مالك والشافعي واحمد بن حنبل، وفيه تناولت اختلاف الصحابة الذين اتفقوا على مشاركة الأخوة ولكنهم اختلفوا في الكيفية، وكيف خرج الجمهور برأي صريح من بين هذه الاختلافات ليصبح مرجعا .

وتناولت في المبحث الثاني أحكام ميراث الجد في قانون الأسرة الجزائري، موضحا على ما اعتمد من الآراء الفقهية وإلى أي مذهب ذهب في تقنينه مدعما ذلك بتمارين ومسائل متنوعة قصد إيضاح كيفية الحل، كما حاولت قدر المستطاع التركيز على موقف قانون الأسرة الجزائري، وكذا التعرض إلى بعض قرارات المحكمة العليا الحديثة المتوفرة في قضايا ميراث الجد، لأبين الحكم الذي يتبناه القضاء في المحاكم الجزائرية.

وفي الأخير ذيلت الفصلين بخاتمة، وقمت بجمع وترتيب جملة من النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث، لأرفق بحثي هذا بقائمة من المصادر والمراجع المعتمدة لتحقيق هذه الخطة، ثم الفهرس ثم ملخص البحث باللغتين العربية والفرنسية.

الفصل الأول: ماهية التركة وميراث الجد مع الأخوة على مذهب عدم التشريك.

الفصل الأول:

ماهية التركة و ميراث الجد مع الأخوة على مذهب عدم التشريك:

المبحث الأول :ماهية التركة والحكمة من مشروعيتها:

إن الإرث نظام فطري نابع من الغريزة البشرية، ويعد أحد أسباب نقل ملكية الأموال والحقوق من المورث بعد موته إلى ورثته بطرق الخلافة بحكم الشرع بعد إلغاء الحقوق المتعلقة بتركة الميت[1]، والإرث نظام معروف لدى الأمم قديما وحديثا،وقد عرفته عرب الجاهلية كسبب من أسباب الملكية ،و كان يتم التوارث عن طريق النسب والحسب، وكان مبنى استحقاقهم بالنسب مؤسسا على القرابة العصبية بصورة بعيدة عن الإنصاف، مجافية للحق والعدل حيث حصروه في أهل القرابة والشجاعة من الرجال المحاربين دون النساء .

وأما التوارث بالسبب فكان مبنيا على التبني والحلف والمعاقدة، ولما جاء الإسلام بأحكامه التشريعية أزاح من هذه المجتمعات كل أنواع الحيف والظلم، وأعطى كل ذي حق حقه ،ونظم الميراث بكيفية لم تصل إليه أمة من الأمم القديمة والحديثة .

المطلب الأول: تعريف علم الميراث والحكمة من مشروعيته:

يعد الميراث أحد العلوم التي تحظى بمكانة عالية في أبواب الفقه الإسلامي، فهو يبحث في شروط الإرث وموانعه وأسبابه وأنصبة كل الورثة وما يتفرع من ذلك، لذلك اهتم به فقهاء المسلمين ودرسوه قديما وحديثا لما له من أهمية بالغة تتعلق بالجانب المادي للفرد وللجماعة في الحياة، وبعد انتهائها، وتتعلق أيضا بالكيفية التي ينتقل بها، و الإبقاء على كل من له الحق لغرض إيصال الحقوق لأصحابها، وهي الهدف الذي حث عليه الشرع من وراء تعلم المواريث وتعليمها،وقد أطلقوا عليه تسمية، علم الميراث أو علم الفرائض.

[1] محمد على فركوس ، ذوو الأرحام في أحكام المواريث ، دار تحصيل العلوم ، مطبعة النخلة ، الجزائر ، 1987.ص20.

الفرع الأول : تعريف علم الميراث:

الميراث في اللغة العربية مصدر (ورث) يرث إرثا وميراثا،يقال ورث فلان قريبه،وورثه أباه [1]،

ﭧﭨﭩ ﭪﭫﭬﭭﭮﭯﭰﭱﭲﭳﭴﭵﭶﭷﭸﭹﭺﭻﭼﭽﭾﭿﮀﮁﮂﮃﮄﮅﮆﮇﮈﮉﮊﮋﮌﮍﮎﮏﮐﮑﮒﮓﮔﮕﮖﮗﮘﮙﮚﮛﮜﮝﮞﮟﮠﮡﮢﮣﮤﮥﮦﮧﮨﮩﮪﮫﮬﮭﮮﮯﮰﮱﯓﯔﯕﯖﯗﯘﯙﯚﯛﯜﯝﯞﯟﯠﯡﯢﯣﯤﯥﯦﯧﯨﯩﯪﯫﯬﯭﯮﯯﯰﯱﯲﯳﯴﯵﯶﯷﯸﯹﯺﯻﯼﯽﯾﯿﰀﰁﰂﰃﰄﰅﰆﰇﰈﰉﰊﰋﰌﰍﰎﰏﰐﰑﰒﰓﰔﰕﰖﰗﰘﰙﰚﰛﰜﰝﰞﰟﰠﰡﰢﰣﰤﰥﰦﰧﰨﰩﰪﰫﰬﰭﰮﰯﰰﰱﰲﰳﰴﰵﰶﰷﰸﰹﰺﰻﰼﰽﰾﰿﱀﱁﱂﱃﱄﱅﱆﱇﱈﱉﱊﱋﱌﱍﱎﱏﱐﱑﱒﱓﱔﱕﱖﱗﱘﱙﱚﱛﱜﱝﱞﱟﱠﱡﱢﱣﱤﱥﱦﱧﱨﱩﱪﱫﱬﱭﱮﱯﱰﱱﱲﱳﱴﱵﱶﱷﱸﱹﱺﱻﱼﱽﱾﱿﲀﲁﲂﲃﲄﲅﲆﲇﲈﲉﲊﲋﲌﲍﲎﲏﲐﲑﲒﲓﲔﲕﲖﲗﲘﲙﲚﲛﲜﲝﲞﲟﲠﲡﲢﲣﲤﲥﲦﲧﲨﲩﲪﲫﲬﲭﲮﲯﲰﲱﲲﲳﲴﲵﲶﲷﲸﲹﲺﲻﲼﲽﲾﲿﳀﳁﳂﳃﳄﳅﳆﳇﳈﳉﳊﳋﳌﳍﳎﳏﳐﳑﳒﳓﳔﳕﳖﳗﳘﳙﳚﳛﳜﳝﳞﳟﳠﳡﳢﳣﳤﳥﳦﳧﳨﳩﳪﳫﳬﳭﳮﳯﳰﳱﳲﳳﴀﴁﴂﴃﴄﴅﴆﴇﴈﴉﴊﴋﴌﴍﴎﴏﴐﴑﴒﴓﴔﴕﴖﴗﴘﴙﴚﴛﴜﴝﴞﴟﴠﴡﴢﴣﴤﴥﴦﴧﴨﴩﴪﴫﴬﴭﴮﴯﴰﴱﴲﴳﴴﴵﴶﴷﴸﴹﴺﴻﴼﴽ﴾﴿﵀﵁ﵐﵑﵒﵓﵔﵕﵖﵗﵘﵙﵚﵛﵜﵝﵞﵟﵠﵡﵢﵣﵤﵥﵦﵧﵨﵩﵪﵫﵬﵭﵮﵯﵰﵱﵲﵳﵴﵵﵶﵷﵸﵹﵺﵻﵼﵽﵾﵿﶀﶁﶂﶃﶄﶅﶆﶇﶈﶉﶊﶋﶌﶍﶎﶏ﶐﶑ﶒﶓﶔﶕﶖﶗﶘﶙﶚﶛﶜﶝﶞﶟﶠﶡﶢﶣﶤﶥﶦﶧﶨﶩﶪﶫﶬﶭﶮﶯﶰﶱﶲﶳﶴﶵﶶﶷﶸﶹﶺﶻﶼﶽﶾﶿﷀﷁﷂﷃﷄﷅ ﷆﷇ﷈﷉﷊﷋﷌﷍﷎﷏ﷰﷱﷲﷳﷴﷵﷶﷷﷸﷹﷺﷻ"[النمل 16]

ﭧﭨﭩ ﭪﭫﭬﭭﭮﭯﭰﭱﭲﭳﭴﭵﭶﭷﭸﭹﭺﭻﭼﭽﭾﭿﮀﮁﮂﮃﮄﮅﮆﮇﮈﮉﮊﮋﮌﮍﮎﮏﮐﮑﮒﮓﮔﮕﮖﮗﮘﮙﮚﮛﮜﮝﮞﮟﮠﮡﮢﮣﮤﮥﮦﮧﮨﮩﮪﮫﮬﮭﮮﮯﮰﮱﯓﯔﯕﯖﯗﯘﯙﯚﯛﯜﯝﯞﯟﯠﯡﯢﯣﯤﯥﯦﯧﯨﯩﯪﯫﯬﯭﯮﯯﯰﯱﯲﯳﯴﯵﯶﯷﯸﯹﯺﯻﯼﯽﯾﯿﰀﰁﰂﰃﰄﰅﰆﰇﰈﰉﰊﰋﰌﰍﰎﰏﰐﰑﰒﰓﰔﰕﰖﰗﰘﰙﰚﰛﰜﰝﰞﰟﰠﰡﰢﰣﰤﰥﰦﰧﰨﰩﰪﰫﰬﰭﰮﰯﰰﰱﰲﰳﰴﰵﰶﰷﰸﰹﰺﰻﰼﰽﰾﰿﱀﱁﱂﱃﱄﱅﱆﱇﱈﱉﱊﱋﱌﱍﱎﱏﱐﱑﱒﱓﱔﱕﱖﱗﱘﱙﱚﱛﱜﱝﱞﱟﱠﱡﱢﱣﱤﱥﱦﱧﱨﱩﱪﱫﱬﱭﱮﱯﱰﱱﱲﱳﱴﱵﱶﱷﱸﱹﱺﱻﱼﱽﱾﱿﲀﲁﲂﲃﲄﲅﲆﲇﲈﲉﲊﲋﲌﲍﲎﲏﲐﲑﲒﲓﲔﲕﲖﲗﲘﲙﲚﲛﲜﲝﲞﲟﲠﲡﲢﲣﲤﲥﲦﲧﲨﲩﲪﲫﲬﲭﲮﲯﲰﲱﲲﲳﲴﲵﲶﲷﲸﲹﲺﲻﲼﲽﲾﲿﳀﳁﳂﳃﳄﳅﳆﳇﳈﳉﳊﳋﳌﳍﳎﳏﳐﳑﳒﳓﳔﳕﳖﳗﳘﳙﳚﳛﳜﳝﳞﳟﳠﳡﳢﳣﳤﳥﳦﳧﳨﳩﳪﳫﳬﳭﳮﳯﳰﳱﳲﳳﴀﴁﴂﴃﴄﴅﴆﴇﴈﴉﴊﴋﴌﴍﴎﴏﴐﴑﴒﴓﴔﴕﴖﴗﴘﴙﴚﴛﴜﴝﴞﴟﴠﴡﴢﴣﴤﴥﴦﴧﴨﴩﴪﴫﴬﴭﴮﴯﴰﴱﴲﴳﴴﴵﴶﴷﴸﴹﴺﴻﴼﴽ﴾﴿﵀﵁ﵐﵑﵒﵓﵔﵕﵖﵗﵘﵙﵚﵛﵜﵝﵞﵟﵠﵡﵢﵣﵤﵥﵦﵧﵨﵩﵪﵫﵬﵭﵮﵯﵰﵱﵲﵳﵴﵵﵶﵷﵸﵹﵺﵻﵼﵽﵾﵿﶀﶁﶂﶃﶄﶅﶆﶇﶈﶉﶊﶋﶌﶍﶎﶏ﶐﶑ﶒﶓﶔﶕﶖﶗﶘﶙﶚﶛﶜﶝﶞﶟﶠﶡﶢﶣﶤﶥﶦﶧﶨﶩﶪﶫﶬﶭﶮﶯﶰﶱﶲﶳﶴﶵﶶﶷﶸﶹﶺﶻﶼﶽﶾﶿﷀﷁﷂﷃﷄﷅ ﷆﷇ﷈﷉﷊﷋﷌﷍﷎﷏ﷰﷱﷲﷳﷴﷵﷶﷷﷸﷹﷺﷻ"[القصص57]

والإرث في اللغة : البقاء لقوله صلى الله عليه وسلم :"**إنكم على إرث من إرث أبيكم إبراهيم** "[2]أي على بقية من بقايا شريعته.

والانتقال نوعان :مادي وهو انتقال تركة مالية أو عقارية إلى الوارث.

ومعنوي: وهو انتقال أمر معنوي من شخص إلى أخر ،كانتقال النبوة من نبي إلى نبي.[3]

ولفظ (ورث)، بمعنى اسم مفعول، أي الموروث،كان مرادفا للتراث، والإرث هو ما يخلفه الإنسان لورثته.[4]

فالميراث اسم للمال المتروك، وأما الإرث فهو اسم للشيء الموروث، ومن ثم فانه يصطلح على هذا العلم، علم التوارث والمواريث والميراث والإرث.[5]

والميراث في اصطلاح الفقهاء : هو اسم لما يستحقه الوارث من مورثه بسبب من أسباب الإرث.

وعُرّف علم الميراث بأنه :"قواعد الفقه والحساب يتوصل بها إلى معرفة الحقوق المتعلقة بالتركة ونصيب كل وارث منها".[1]

---

[1]محمد علي الصابوني ،المواريث في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة ،دار الصابوني للطباعة والنشر والتوزيع القاهرة(د.ط) ،2003.ص27.

[2] أبو داود، سنن أبي داود، رقم الحديث 1919 ج2 ص 189، كتاب المناسك، باب موضع الوقوف بعرفة .

أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: 275هـ)،تحقيق، محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا ،بيروت،(د.س.ن).

[3]شحاتة عبد الغني الصباغ،دروس في الفرائض، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية،وحدة الرغاية ،الجزائر،ط1 1413هـ،1993م.ص9.

[4]ابن منظور ،لسان العرب، ، دار صادر بيروت،(د.ط)(د.س.ن)، ج2،ص199 وما يليها.

[5]العربي بلحاج ، الوجيز في التركات والمواريث وفق قانون الأسرة الجزائري الجديد، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر، ط2، 2015 .ص20.

وعرفه صاحب الفتح المعين :"بأنه علم بأصول يعرف بها قسمة التركات ومستحقوها، و أنصبائهم منها".[2] فهذا العلم إذن يعتني بقواعد الفقه والحساب لمعرفة كل وارث ومقدار نصيبه الذي يستحقه،ولعلم الميراث اسم أخر وهو علم الفرائض، وقال ابن القطاع:" إنما سمي هذا الفن بعلم الفرائض لدوران لفظ الفرض على ألسنتهم" .[3]

وأول من ألف الكتب الخاصة بأحكام الميراث في القرن الثاني والثالث، هو ابن شبرمة وابن أبي ليلى وأبو ثور، ومن المحدثين الإمام مالك في الموطأ،وابن أبي شيبة في مصنفه والإمام البخاري ومسلم في صحيحيهما.[4]

أما المشرع الجزائري لم يعرف الميراث ولكنه أحالنا إلى المادة 222 منه، والتي تقضى بالرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية، في حين عرفته المحكمة العليا، بأنه ما يخلفه المورث، من أموال وحقوق مالية، جمعها وتملكها أثناء حياته،لمن استحقها[5]، وأبطلت كل الأحكام التي تكون مخالفة لقواعد الميراث، بحيث تعتبر من النظام العام.

الفرع الثاني :الحكمة من مشروعيته:

أوجب الإسلام أن يكون اكتساب المال عن طريق حلال، لا ظلم فيه ولا غش، ولا إسراف معه ولا تقتير فيه، وأن يؤدى صاحب المال حق الله تعإلى من ماله، ينتفع به الفقير والمسكين ،وما بقي من هذا المال، حظا لمن يتركهم المتوقي، من ذريته وأقاربه.[6]

إن الدافع الذي جعل الشخص يكدح ويجد طيلة حياته للحصول على الأموال وتنميتها، إنما هو تأكده من رجوع تلك الأموال وما تبقى منها بعد موته إلى أولاده وذوي قرباه، ولولا هذا الدافع لما اكتسب الإنسان فوق حاجته من الأموال .[7]

---

[1]محمد مصطفى شلبي ،أحكام المواريث بين الفقه والقانون ،دار النهضة العربية للطباعة والنشر،بيروت ،ط2،1978م.ص22.

[2]محمد أبي الصعود المصري،فتح المعين على شرح الكنز،مطبعة ابراهيم المويلحي ، القاهرة،(د.ط)،1287هـ، ،ج 3،ص267.

[3]محمد بن احمد بنيس،بهجة البصر في شرح فرائض المختصر،تحقيق،محمد محده، دارا لهدى للطباعة والنشر والتوزيع،عين مليلة،(د.ط) ،1991،ص20.

[4]صلاح الدين عطية السبعاوي،المواريث في الشريعة الإسلامية ،دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع ،القاهرة ، ط1،1434هـ،2013م،ص12.

[5]المحكمة العليا،الغرفة المدنية،1982/04/14،ملف رقم 24770،م.ق،1989،عدد04،ص55.

[6]يوسف قاسم ،الحقوق المتعلقة بالتركة في الفقه الإسلامي ،دار النهضة العربية،بيروت ،ط3 ،1425هـ،2005م،ص69.

[7]العربي بلحاج ، مرجع سابق،ص25.

فالتوريث نظام طبيعي،بدليل أن أكثر الأمم قديما وحديثا أخذت به، وهو نظام ضروري لشحذ الهمم وتحفيز الإنسان إلى الكد والتعب في الحياة، والشريعة الإسلامية أخذت بنظام الإرث، ووضعت له شرعة مفصلة محددة، تناولت أشخاص الوارثين، ونصيب كل وارث،هذه بعض الحكمة من مشروعية الميراث، التي يلمسها العقل البشري، وان كان الأساس فيه الرضا والتسليم بما قسمه الله لعباده، وارتضاه لهم وهو اعدل القاسمين واحكم الحاكمين.[1]

الفرع الثالث :مصادر علم الميراث:

علم الفرائض يستمد مبادئه وأحكامه من القران الكريم الذي أجمل وفصل، ثم من السنة المطهرة التي تولت بيان مجمله وتفسير مبهمة، ثم إجماع الأمة، ثم على الاجتهاد في المسائل التي لم يرد فيها نص صريح كموضوع بحثنا المتمثل في ميراث الأخوة مع الجد

أولا :القران الكريم:

جاء الإسلام بنظامه المتكامل لينير الطريق للناس، ويحارب كل أنواع الظلم والطغيان،فتدرج في أحكام الميراث، كما تدرج في الخمر والربا، فأخى النبي صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والأنصار وجعلها السبب الوحيد للميراث، فاقتصر على المهاجرين في المدينة فقط.

والآيات القرآنية الواردة في أحكام الميراث نوعان:نوع جاء بالأحكام العامة ونوع جاء بالأحكام الخاصة .[2]

01-الآيات العامة:

عندما اشتدت الدولة نسخ التوارث بالهجرة والتبني والمؤاخاة.

[illegible]]

الأحزاب: 06]

[1] جمعة محمد محمد براج،أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية،دار الفكر للنشر والتوزيع،عمان ،ط1،1401هـ،1981م ص36 وما يليها.

[2] العربي بلحاج ،مرجع سابق،ص49.

ونص أيضا لما حرم التبني

ﭧﭨﭩﭪﭫﭬﭭﭮﭯﭰﭱﭲﭳﭴﭵﭶﭷﭸﭹﭺﭻﭼﭽﭾﭿﮀﮁﮂﮃﮄﮅﮆﮇﮈﮉﮊﮋﮌﮍﮎﮏﮐﮑﮒﮓﮔﮕﮖﮗﮘﮙﮚﮛﮜﮝﮞﮟﮠﮡﮢﮣﮤﮥﮦﮧﮨﮩﮪﮫﮬﮭﮮﮯﮰﮱﯓﯔﯕﯖﯗﯘﯙﯚﯛﯜﯝﯞﯟﯠﯡﯢﯣﯤﯥﯦﯧﯨﯩﯪﯫﯬﯭﯮﯯﯰﯱﯲﯳﯴﯵﯶﯷﯸﯹﯺﯻﯼﯽﯾﯿﰀﰁﰂﰃﰄﰅﰆﰇﰈﰉﰊﰋﰌﰍﰎﰏﰐﰑﰒﰓﰔﰕﰖﰗﰘﰙﰚﰛﰜﰝﰞﰟﰠﰡﰢﰣﰤﰥﰦﰧﰨﰩﰪﰫﰬﰭﰮﰯﰰﰱﰲﰳﰴﰵﰶﰷﰸﰹﰺﰻﰼﰽﰾﰿﱀﱁﱂﱃﱄﱅﱆﱇﱈﱉﱊﱋﱌﱍﱎﱏﱐﱑﱒﱓﱔﱕﱖﱗﱘﱙﱚﱛﱜﱝﱞﱟﱠﱡﱢﱣﱤﱥﱦﱧﱨﱩﱪﱫﱬﱭﱮﱯﱰﱱﱲﱳﱴﱵﱶﱷﱸﱹﱺﱻﱼﱽﱾﱿﲀﲁﲂﲃﲄﲅﲆﲇﲈﲉﲊﲋﲌﲍﲎﲏﲐﲑﲒﲓﲔﲕﲖﲗﲘﲙﲚﲛﲜﲝﲞﲟﲠﲡﲢﲣﲤﲥﲦﲧﲨﲩﲪﲫﲬﲭﲮﲯﲰﲱﲲﲳﲴﲵﲶﲷﲸﲹﲺﲻﲼﲽﲾﲿﳀﳁﳂﳃﳄﳅﳆﳇﳈﳉﳊﳋﳌﳍﳎﳏﳐﳑﳒﳓﳔﳕﳖﳗﳘﳙﳚﳛﳜﳝﳞﳟﳠﳡﳢﳣﳤﳥﳦﳧﳨﳩﳪﳫﳬﳭﳮﳯﳰﳱﳲﳳﳴﳵﳶﳷﳸﳹﳺﳻﳼﳽﳾﳿﴀﴁﴂﴃﴄﴅﴆﴇﴈﴉﴊﴋﴌﴍﴎﴏﴐﴑﴒﴓﴔﴕﴖﴗﴘﴙﴚﴛﴜﴝﴞﴟﴠﴡﴢﴣﴤﴥﴦﴧﴨﴩﴪﴫﴬﴭﴮﴯﴰﴱﴲﴳﴴﴵﴶﴷﴸﴹﴺﴻﴼﴽ﴾﴿﵀﵁﵂﵃﵄﵅﵆﵇﵈﵉﵊﵋﵌﵍﵎﵏ﵐﵑﵒﵓﵔﵕﵖﵗﵘﵙﵚﵛﵜﵝﵞﵟﵠﵡﵢﵣﵤﵥﵦﵧﵨﵩﵪﵫﵬﵭﵮﵯﵰﵱﵲﵳﵴﵵﵶﵷﵸﵹﵺﵻﵼﵽﵾﵿﶀﶁﶂﶃﶄﶅﶆﶇﶈﶉﶊﶋﶌﶍﶎﶏ﶐﶑ﶒﶓﶔﶕﶖﶗﶘﶙﶚﶛﶜﶝﶞﶟﶠﶡﶢﶣﶤﶥﶦﶧﶨﶩﶪﶫﶬﶭﶮﶯﶰﶱﶲﶳﶴﶵﶶﶷﶸﶹﶺﶻﶼﶽﶾﶿﷀﷁﷂﷃﷄﷅﷆﷇ﷈﷉﷊﷋﷌﷍﷎﷏ﷰﷱﷲﷳﷴﷵﷶﷷﷸﷹﷺﷻ"[الأحزاب: 05]

ونص أيضا على تحريم الإرث بالحلف

ﭧﭨﭩﭪﭫﭬﭭﭮﭯﭰﭱﭲﭳﭴﭵﭶﭷﭸﭹﭺﭻﭼﭽﭾﭿﮀﮁﮂﮃﮄﮅﮆﮇﮈﮉﮊﮋﮌﮍﮎﮏﮐﮑﮒﮓﮔﮕﮖﮗﮘﮙﮚﮛﮜﮝﮞﮟﮠﮡﮢﮣﮤﮥﮦﮧﮨﮩﮪﮫﮬﮭﮮﮯﮰﮱﯓﯔﯕﯖﯗﯘﯙﯚﯛﯜﯝﯞﯟﯠﯡﯢﯣﯤﯥﯦﯧﯨﯩﯪﯫﯬﯭﯮﯯﯰﯱﯲﯳﯴﯵﯶﯷﯸﯹﯺﯻﯼﯽﯾﯿﰀﰁﰂﰃﰄﰅﰆﰇﰈﰉﰊﰋﰌﰍﰎﰏﰐﰑﰒﰓﰔﰕﰖﰗﰘﰙﰚﰛﰜﰝﰞﰟﰠﰡﰢﰣﰤﰥﰦﰧﰨﰩﰪﰫﰬﰭﰮﰯﰰﰱﰲﰳﰴﰵﰶﰷﰸﰹﰺﰻﰼﰽﰾﰿﱀﱁﱂﱃﱄﱅﱆﱇﱈﱉﱊﱋﱌﱍﱎﱏﱐﱑﱒﱓﱔﱕﱖﱗﱘﱙﱚﱛﱜﱝﱞﱟﱠﱡﱢﱣﱤﱥﱦﱧﱨﱩﱪﱫﱬﱭﱮﱯﱰﱱﱲﱳﱴﱵﱶﱷﱸﱹﱺﱻﱼﱽﱾﱿﲀﲁﲂﲃﲄﲅﲆﲇﲈﲉﲊﲋﲌﲍﲎﲏﲐﲑﲒﲓﲔﲕﲖﲗﲘﲙﲚﲛﲜﲝﲞﲟﲠﲡﲢﲣﲤﲥﲦﲧﲨﲩﲪﲫﲬﲭﲮﲯﲰﲱﲲﲳﲴﲵﲶﲷﲸﲹﲺﲻﲼﲽﲾﲿﳀﳁﳂﳃﳄﳅﳆﳇﳈﳉﳊﳋﳌﳍﳎﳏﳐﳑﳒﳓﳔﳕﳖﳗﳘﳙﳚﳛﳜﳝﳞﳟﳠﳡﳢﳣﳤﳥﳦﳧﳨﳩﳪﳫﳬﳭﳮﳯﳰﳱﳲﳳﳴﳵﳶﳷﳸﳹﳺﳻﳼﳽﳾﳿﴀﴁﴂﴃﴄﴅﴆﴇﴈﴉﴊﴋﴌﴍﴎﴏﴐﴑﴒﴓﴔﴕﴖﴗﴘﴙﴚﴛﴜﴝﴞﴟﴠﴡﴢﴣﴤﴥﴦﴧﴨﴩﴪﴫﴬﴭﴮﴯﴰﴱﴲﴳﴴﴵﴶﴷﴸﴹﴺﴻﴼﴽ﴾﴿﵀﵁﵂﵃﵄﵅﵆﵇﵈﵉﵊﵋﵌﵍﵎﵏ﵐﵑﵒﵓﵔﵕﵖﵗﵘﵙﵚﵛﵜﵝﵞﵟﵠﵡﵢﵣﵤﵥﵦﵧﵨﵩﵪﵫﵬﵭﵮﵯﵰﵱﵲﵳﵴﵵﵶﵷﵸﵹﵺﵻﵼﵽﵾﵿﶀﶁﶂﶃﶄﶅﶆﶇﶈﶉﶊﶋﶌﶍﶎﶏ﶐﶑ﶒﶓﶔﶕﶖﶗﶘﶙﶚﶛﶜﶝﶞﶟﶠﶡﶢﶣﶤﶥﶦﶧﶨﶩﶪﶫﶬﶭﶮﶯﶰﶱﶲﶳﶴﶵﶶﶷﶸﶹﶺﶻﶼﶽﶾﶿﷀﷁﷂﷃﷄﷅﷆﷇ﷈﷉﷊﷋﷌﷍﷎﷏ﷰﷱﷲﷳﷴﷵﷶﷷﷸﷹﷺﷻ"[الأنفال75]

ثم تدرج المولى سبحانه وتعالى في التشريع فشرع الميراث بطريق الإجمال

بقوله:ﭧﭨﭩﭪﭫﭬﭭﭮﭯﭰﭱﭲﭳﭴﭵﭶﭷﭸﭹﭺﭻﭼﭽﭾﭿﮀﮁﮂﮃﮄﮅﮆﮇﮈﮉﮊﮋﮌﮍﮎﮏﮐﮑﮒﮓﮔﮕﮖﮗﮘﮙﮚﮛﮜﮝﮞﮟﮠﮡﮢﮣﮤﮥﮦﮧﮨﮩﮪﮫﮬﮭﮮﮯﮰﮱﯓﯔﯕﯖﯗﯘﯙﯚﯛﯜﯝﯞﯟﯠﯡﯢﯣﯤﯥﯦﯧﯨﯩﯪﯫﯬﯭﯮﯯﯰﯱﯲﯳﯴﯵﯶﯷﯸﯹﯺﯻﯼﯽﯾﯿﰀﰁﰂﰃﰄﰅﰆﰇﰈﰉﰊﰋﰌﰍﰎﰏﰐﰑﰒﰓﰔﰕﰖﰗﰘﰙﰚﰛﰜﰝﰞﰟﰠﰡﰢﰣﰤﰥﰦﰧﰨﰩﰪﰫﰬﰭﰮﰯﰰﰱﰲﰳﰴﰵﰶﰷﰸﰹﰺﰻﰼﰽﰾﰿﱀﱁﱂﱃﱄﱅﱆﱇﱈﱉﱊﱋﱌﱍﱎﱏﱐﱑﱒﱓﱔﱕﱖﱗﱘﱙﱚﱛﱜﱝﱞﱟﱠﱡﱢﱣﱤﱥﱦﱧﱨﱩﱪﱫﱬﱭﱮﱯﱰﱱﱲﱳﱴﱵﱶﱷﱸﱹﱺﱻﱼﱽﱾﱿﲀﲁﲂﲃﲄﲅﲆﲇﲈﲉﲊﲋﲌﲍﲎﲏﲐﲑﲒﲓﲔﲕﲖﲗﲘﲙﲚﲛﲜﲝﲞﲟﲠﲡﲢﲣﲤﲥﲦﲧﲨﲩﲪﲫﲬﲭﲮﲯﲰﲱﲲﲳﲴﲵﲶﲷﲸﲹﲺﲻﲼﲽﲾﲿﳀﳁﳂﳃﳄﳅﳆﳇﳈﳉﳊﳋﳌﳍﳎﳏﳐﳑﳒﳓﳔﳕﳖﳗﳘﳙﳚﳛﳜﳝﳞﳟﳠﳡﳢﳣﳤﳥﳦﳧﳨﳩﳪﳫﳬﳭﳮﳯﳰﳱﳲﳳﳴﳵﳶﳷﳸﳹﳺﳻﳼﳽﳾﳿﴀﴁﴂﴃﴄﴅﴆﴇﴈﴉﴊﴋﴌﴍﴎﴏﴐﴑﴒﴓﴔﴕﴖﴗﴘﴙﴚﴛﴜﴝﴞﴟﴠﴡﴢﴣﴤﴥﴦﴧﴨﴩﴪﴫﴬﴭﴮﴯﴰﴱﴲﴳﴴﴵﴶﴷﴸﴹﴺﴻﴼﴽ﴾﴿﵀﵁﵂﵃﵄﵅﵆﵇﵈﵉﵊﵋﵌﵍﵎﵏ﵐﵑﵒﵓﵔﵕﵖﵗﵘﵙﵚﵛﵜﵝﵞﵟﵠﵡﵢﵣﵤﵥﵦﵧﵨﵩﵪﵫﵬﵭﵮﵯﵰﵱﵲﵳﵴﵵﵶﵷﵸﵹﵺﵻﵼﵽﵾﵿﶀﶁﶂﶃﶄﶅﶆﶇﶈﶉﶊﶋﶌﶍﶎﶏ﶐﶑ﶒﶓﶔﶕﶖﶗﶘﶙﶚﶛﶜﶝﶞﶟﶠﶡﶢﶣﶤﶥﶦﶧﶨﶩﶪﶫﶬﶭﶮﶯﶰﶱﶲﶳﶴﶵﶶﶷﶸﶹﶺﶻﶼﶽﶾﶿﷀﷁﷂﷃﷄﷅﷆﷇ﷈﷉﷊﷋﷌﷍﷎﷏ﷰﷱﷲﷳﷴﷵﷶﷷﷸﷹﷺﷻ"[البقرة:180]

ثم هدم التفرقة بين الرجل والمرأة

ﭧﭨﭩﭪﭫﭬﭭﭮﭯﭰﭱﭲﭳﭴﭵﭶﭷﭸﭹﭺﭻﭼﭽﭾﭿﮀﮁﮂﮃﮄﮅﮆﮇﮈﮉﮊﮋﮌﮍﮎﮏﮐﮑﮒﮓﮔﮕﮖﮗﮘﮙﮚﮛﮜﮝﮞﮟﮠﮡﮢﮣﮤﮥﮦﮧﮨﮩﮪﮫﮬﮭﮮﮯﮰﮱﯓﯔﯕﯖﯗﯘﯙﯚﯛﯜﯝﯞﯟﯠﯡﯢﯣﯤﯥﯦﯧﯨﯩﯪﯫﯬﯭﯮﯯﯰﯱﯲﯳﯴﯵﯶﯷﯸﯹﯺﯻﯼﯽﯾﯿﰀﰁﰂﰃﰄﰅﰆﰇﰈﰉﰊﰋﰌﰍﰎﰏﰐﰑﰒﰓﰔﰕﰖﰗﰘﰙﰚﰛﰜﰝﰞﰟﰠﰡﰢﰣﰤﰥﰦﰧﰨﰩﰪﰫﰬﰭﰮﰯﰰﰱﰲﰳﰴﰵﰶﰷﰸﰹﰺﰻﰼﰽﰾﰿﱀﱁﱂﱃﱄﱅﱆﱇﱈﱉﱊﱋﱌﱍﱎﱏﱐﱑﱒﱓﱔﱕﱖﱗﱘﱙﱚﱛﱜﱝﱞﱟﱠﱡﱢﱣﱤﱥﱦﱧﱨﱩﱪﱫﱬﱭﱮﱯﱰﱱﱲﱳﱴﱵﱶﱷﱸﱹﱺﱻﱼﱽﱾﱿﲀﲁﲂﲃﲄﲅﲆﲇﲈﲉﲊﲋﲌﲍﲎﲏﲐﲑﲒﲓﲔﲕﲖﲗﲘﲙﲚﲛﲜﲝﲞﲟﲠﲡﲢﲣﲤﲥﲦﲧﲨﲩﲪﲫﲬﲭﲮﲯﲰﲱﲲﲳﲴﲵﲶﲷﲸﲹﲺﲻﲼﲽﲾﲿﳀﳁﳂﳃﳄﳅﳆﳇﳈﳉﳊﳋﳌﳍﳎﳏﳐﳑﳒﳓﳔﳕﳖﳗﳘﳙﳚﳛﳜﳝﳞﳟﳠﳡﳢﳣﳤﳥﳦﳧﳨﳩﳪﳫﳬﳭﳮﳯﳰﳱﳲﳳﳴﳵﳶﳷﳸﳹﳺﳻﳼﳽﳾﳿﴀﴁﴂﴃﴄﴅﴆﴇﴈﴉﴊﴋﴌﴍﴎﴏﴐﴑﴒﴓﴔﴕﴖﴗﴘﴙﴚﴛﴜﴝﴞﴟﴠﴡﴢﴣﴤﴥﴦﴧﴨﴩﴪﴫﴬﴭﴮﴯﴰﴱﴲﴳﴴﴵﴶﴷﴸﴹﴺﴻﴼﴽ﴾﴿﵀﵁﵂﵃﵄﵅﵆﵇﵈﵉﵊﵋﵌﵍﵎﵏ﵐﵑﵒﵓﵔﵕﵖﵗﵘﵙﵚﵛﵜﵝﵞﵟﵠﵡﵢﵣﵤﵥﵦﵧﵨﵩﵪﵫﵬﵭﵮﵯﵰﵱﵲﵳﵴﵵﵶﵷﵸﵹﵺﵻﵼﵽﵾﵿﶀﶁﶂﶃﶄﶅﶆﶇﶈﶉﶊﶋﶌﶍﶎﶏ﶐﶑ﶒﶓﶔﶕﶖﶗﶘﶙﶚﶛﶜﶝﶞﶟﶠﶡﶢﶣﶤﶥﶦﶧﶨﶩﶪﶫﶬﶭﶮﶯﶰﶱﶲﶳﶴﶵﶶﶷﶸﶹﶺﶻﶼﶽﶾﶿﷀﷁﷂﷃﷄﷅﷆﷇ﷈﷉﷊﷋﷌﷍﷎﷏ﷰﷱﷲﷳﷴﷵﷶﷷﷸﷹﷺﷻ"[النساء:7-8]

ولما أصبح الفرد والمجتمع الإسلامي ،صالحين لتلقى أحكام المواريث،فبدأت آيات المواريث تتنزل بدأ بقوله تعالى:ﭧﭨ[النساء:11][1]

02-الآيات الخاصة:

ثلاث آيات بيّنات، جاءت في سورة النساء من القران الكريم، شملت تفصيلات علم المواريث بطريقة تبهر العقل بيانا وبلاغة وإعجازا، فحدد الله الأنصبة الشرعية، وكيفية تقسيم التركة بين الورثة، والمحجوبين منهم، وختم الآيات الكريمة بصفات قدسية لله عز وجل ثناؤه، وهي العلم والحكمة والحلم ،وجعل طاعته والامتثال لأوامره سببا في رضوانه.[2]

أ-الآية الأولى:ميراث الآباء والأبناء وهي:

ﭧﭨﭩﭪﭫﭬﭭﭮﭯﭰﭱﭲﭳﭴﭵﭶﭷﭸﭹﭺﭻﭼﭽﭾﭿﮀﮁﮂﮃﮄﮅﮆﮇﮈﮉﮊﮋﮌﮍﮎﮏﮐﮑﮒﮓﮔﮕﮖﮗﮘﮙﮚﮛﮜﮝﮞﮟﮠﮡﮢﮣﮤﮥﮦﮧﮨﮩﮪﮫﮬﮭﮮﮯﮰﮱﯓﯔﯕﯖﯗﯘﯙﯚﯛﯜﯝﯞﯟﯠﯡﯢﯣﯤﯥﯦﯧﯨﯩﯪﯫﯬﯭﯮﯯﯰﯱﯲﯳﯴﯵﯶﯷﯸﯹﯺﯻﯼﯽﯾﯿﰀﰁﰂﰃﰄﰅﰆﰇﰈﰉﰊﰋﰌﰍﰎﰏﰐﰑﰒﰓﰔﰕﰖﰗﰘﰙﰚﰛﰜﰝﰞﰟﰠﰡﰢﰣﰤﰥﰦﰧﰨﰩﰪﰫﰬﰭﰮﰯﰰﰱﰲﰳﰴﰵﰶﰷﰸﰹﰺﰻﰼﰽﰾﰿﱀﱁﱂﱃﱄﱅﱆﱇﱈﱉﱊﱋﱌﱍﱎﱏﱐﱑﱒﱓﱔﱕﱖﱗﱘﱙﱚﱛﱜﱝﱞﱟﱠﱡﱢﱣﱤﱥﱦﱧﱨﱩﱪﱫﱬﱭﱮﱯﱰﱱﱲﱳﱴﱵﱶﱷﱸﱹﱺﱻﱼﱽﱾﱿﲀﲁﲂﲃﲄﲅﲆﲇﲈﲉﲊﲋﲌﲍﲎﲏﲐﲑﲒﲓﲔﲕﲖﲗﲘﲙﲚﲛﲜﲝﲞﲟﲠﲡﲢﲣﲤﲥﲦﲧﲨﲩﲪﲫﲬﲭﲮﲯﲰﲱﲲﲳﲴﲵﲶﲷﲸﲹﲺﲻﲼﲽﲾﲿﳀﳁﳂﳃﳄﳅﳆﳇﳈﳉﳊﳋﳌﳍﳎﳏﳐﳑﳒﳓﳔﳕﳖﳗﳘﳙﳚﳛﳜﳝﳞﳟﳠﳡﳢﳣﳤﳥﳦﳧﳨﳩﳪﳫﳬﳭﳮﳯﳰﳱﳲﳳﳴﳵﳶﳷﳸﳹﳺﳻﳼﳽﳾﳿﴀﴁﴂﴃﴄﴅﴆﴇﴈﴉﴊﴋﴌﴍﴎﴏﴐﴑﴒﴓﴔﴕﴖﴗﴘﴙﴚﴛﴜﴝﴞﴟﴠﴡﴢﴣﴤﴥﴦﴧﴨﴩﴪﴫﴬﴭﴮﴯﴰﴱﴲﴳﴴﴵﴶﴷﴸﴹﴺﴻﴼﴽ﴾﴿﵀﵁﵂﵃﵄﵅﵆﵇﵈﵉﵊﵋﵌﵍﵎﵏ﵐﵑﵒﵓﵔﵕﵖﵗﵘﵙﵚﵛﵜﵝﵞﵟﵠﵡﵢﵣﵤﵥﵦﵧﵨﵩﵪﵫﵬﵭﵮﵯﵰﵱﵲﵳﵴﵵﵶﵷﵸﵹﵺﵻﵼﵽﵾﵿﶀﶁﶂﶃﶄﶅﶆﶇﶈﶉﶊﶋﶌﶍﶎﶏ﶐﶑ﶒﶓﶔﶕﶖﶗﶘﶙﶚﶛﶜﶝﶞﶟﶠﶡﶢﶣﶤﶥﶦﶧﶨﶩﶪﶫﶬﶭﶮﶯﶰﶱﶲﶳﶴﶵﶶﶷﶸﶹﶺﶻﶼﶽﶾﶿﷀﷁﷂﷃﷄﷅﷆﷇ﷈﷉﷊﷋﷌﷍﷎﷏ﷰﷱﷲﷳﷴﷵﷶﷷﷸﷹﷺﷻ"[النساء:11]

ب-الآية الثانية:ميراث الأخوة لأم والزوجين وهي :

ﭧﭨﭩﭪﭫﭬﭭﭮﭯﭰﭱﭲﭳﭴﭵﭶﭷﭸﭹﭺﭻﭼﭽﭾﭿﮀﮁﮂﮃﮄﮅﮆﮇﮈﮉﮊﮋﮌﮍﮎﮏﮐﮑﮒﮓﮔﮕﮖﮗﮘﮙﮚﮛﮜﮝﮞﮟﮠﮡﮢﮣﮤﮥﮦﮧﮨﮩﮪﮫﮬﮭﮮﮯﮰﮱﯓﯔﯕﯖﯗﯘﯙﯚﯛﯜﯝﯞﯟﯠﯡﯢﯣﯤﯥﯦﯧﯨﯩﯪﯫﯬﯭﯮﯯﯰﯱﯲﯳﯴﯵﯶﯷﯸﯹﯺﯻﯼﯽﯾﯿﰀﰁﰂﰃﰄﰅﰆﰇﰈﰉﰊﰋﰌﰍﰎﰏﰐﰑﰒﰓﰔﰕﰖﰗﰘﰙﰚﰛﰜﰝﰞﰟﰠﰡﰢﰣﰤﰥﰦﰧﰨﰩﰪﰫﰬﰭﰮﰯﰰﰱﰲﰳﰴﰵﰶﰷﰸﰹﰺﰻﰼﰽﰾﰿﱀﱁﱂﱃﱄﱅﱆﱇﱈﱉﱊﱋﱌﱍﱎﱏﱐﱑﱒﱓﱔﱕﱖﱗﱘﱙﱚﱛﱜﱝﱞﱟﱠﱡﱢﱣﱤﱥﱦﱧﱨﱩﱪﱫﱬﱭﱮﱯﱰﱱﱲﱳﱴﱵﱶﱷﱸﱹﱺﱻﱼﱽﱾﱿﲀﲁﲂﲃﲄﲅﲆﲇﲈﲉﲊﲋﲌﲍﲎﲏﲐﲑﲒﲓﲔﲕﲖﲗﲘﲙﲚﲛﲜﲝﲞﲟﲠﲡﲢﲣﲤﲥﲦﲧﲨﲩﲪﲫﲬﲭﲮﲯﲰﲱﲲﲳﲴﲵﲶﲷﲸﲹﲺﲻﲼﲽﲾﲿﳀﳁﳂﳃﳄﳅﳆﳇﳈﳉﳊﳋﳌﳍﳎﳏﳐﳑﳒﳓﳔﳕﳖﳗﳘﳙﳚﳛﳜﳝﳞﳟﳠﳡﳢﳣﳤﳥﳦﳧﳨﳩﳪﳫﳬﳭﳮﳯﳰﳱﳲﳳﳴﳵﳶﳷﳸﳹﳺﳻﳼﳽﳾﳿﴀﴁﴂﴃﴄﴅﴆﴇﴈﴉﴊﴋﴌﴍﴎﴏﴐﴑﴒﴓﴔﴕﴖﴗﴘﴙﴚﴛﴜﴝﴞﴟﴠﴡﴢﴣﴤﴥﴦﴧﴨﴩﴪﴫﴬﴭﴮﴯﴰﴱﴲﴳﴴﴵﴶﴷﴸﴹﴺﴻﴼﴽ﴾﴿﵀﵁﵂﵃﵄﵅﵆﵇﵈﵉﵊﵋﵌﵍﵎﵏ﵐﵑﵒﵓﵔﵕﵖﵗﵘﵙﵚﵛﵜﵝﵞﵟﵠﵡﵢﵣﵤﵥﵦﵧﵨﵩﵪﵫﵬﵭﵮﵯﵰﵱﵲﵳﵴﵵﵶﵷﵸﵹﵺﵻﵼﵽﵾﵿﶀﶁﶂﶃﶄﶅﶆﶇﶈﶉﶊﶋﶌﶍﶎﶏ﶐﶑ﶒﶓﶔﶕﶖﶗﶘﶙﶚﶛﶜﶝﶞﶟﶠﶡﶢﶣﶤﶥﶦﶧﶨﶩﶪﶫﶬﶭﶮﶯﶰﶱﶲﶳﶴﶵﶶﶷﶸﶹﶺﶻﶼﶽﶾﶿﷀﷁﷂﷃﷄﷅﷆﷇ﷈﷉﷊﷋﷌﷍﷎﷏ﷰﷱﷲﷳﷴﷵﷶﷷﷸﷹﷺﷻ :

ﭧﭨﭩﭪﭫﭬﭭﭮﭯﭰﭱﭲﭳﭴﭵﭶﭷﭸﭹﭺﭻﭼﭽﭾﭿﮀﮁﮂﮃﮄﮅﮆﮇﮈﮉﮊﮋﮌﮍﮎﮏﮐﮑﮒﮓﮔﮕﮖﮗﮘﮙﮚﮛﮜﮝﮞﮟﮠﮡﮢﮣﮤﮥﮦﮧﮨﮩﮪﮫﮬﮭﮮﮯﮰﮱﯓﯔﯕﯖﯗﯘﯙﯚﯛﯜﯝﯞﯟﯠﯡﯢﯣﯤﯥﯦﯧﯨﯩﯪﯫﯬﯭﯮﯯﯰﯱﯲﯳﯴﯵﯶﯷﯸﯹﯺﯻﯼﯽﯾﯿﰀﰁﰂﰃﰄﰅﰆﰇﰈﰉﰊﰋﰌﰍﰎﰏﰐﰑﰒﰓﰔﰕﰖﰗﰘﰙﰚﰛﰜﰝﰞﰟﰠﰡﰢﰣﰤﰥﰦﰧﰨﰩﰪﰫﰬﰭﰮﰯﰰﰱﰲﰳﰴﰵﰶﰷﰸﰹﰺﰻﰼﰽﰾﰿﱀﱁﱂﱃﱄﱅﱆﱇﱈﱉﱊﱋﱌﱍﱎﱏﱐﱑﱒﱓﱔﱕﱖﱗﱘﱙﱚﱛﱜﱝﱞﱟﱠﱡﱢﱣﱤﱥﱦﱧﱨﱩﱪﱫﱬﱭﱮﱯﱰﱱﱲﱳﱴﱵﱶﱷﱸﱹﱺﱻﱼﱽﱾﱿﲀﲁﲂﲃﲄﲅﲆﲇﲈﲉﲊﲋﲌﲍﲎﲏﲐﲑﲒﲓﲔﲕﲖﲗﲘﲙﲚﲛﲜﲝﲞﲟﲠﲡﲢﲣﲤﲥﲦﲧﲨﲩﲪﲫﲬﲭﲮﲯﲰﲱﲲﲳﲴﲵﲶﲷﲸﲹﲺﲻﲼﲽﲾﲿﳀﳁﳂﳃﳄﳅﳆﳇﳈﳉﳊﳋﳌﳍﳎﳏﳐﳑﳒﳓﳔﳕﳖﳗﳘﳙﳚﳛﳜﳝﳞﳟﳠﳡﳢﳣﳤﳥﳦﳧﳨﳩﳪﳫﳬﳭﳮﳯﳰﳱﳲﳳﳴﳵﳶﳷﳸﳹﳺﳻﳼﳽﳾﳿﴀﴁﴂﴃﴄﴅﴆﴇﴈﴉﴊﴋﴌﴍﴎﴏﴐﴑﴒﴓﴔﴕﴖﴗﴘﴙﴚﴛﴜﴝﴞﴟﴠﴡﴢﴣﴤﴥﴦﴧﴨﴩﴪﴫﴬﴭﴮﴯﴰﴱﴲﴳﴴﴵﴶﴷﴸﴹﴺﴻﴼﴽ﴾﴿﵀﵁﵂﵃﵄﵅﵆﵇﵈﵉﵊﵋﵌﵍﵎﵏ﵐﵑﵒﵓﵔﵕﵖﵗﵘﵙﵚﵛﵜﵝﵞﵟﵠﵡﵢﵣﵤﵥﵦﵧﵨﵩﵪﵫﵬﵭﵮﵯﵰﵱﵲﵳﵴﵵﵶﵷﵸﵹﵺﵻﵼﵽﵾﵿﶀﶁﶂﶃﶄﶅﶆﶇﶈﶉﶊﶋﶌﶍﶎﶏ﶐﶑ﶒﶓﶔﶕﶖﶗﶘﶙﶚﶛﶜﶝﶞﶟﶠﶡﶢﶣﶤﶥﶦﶧﶨﶩﶪﶫﶬﶭﶮﶯﶰﶱﶲﶳﶴﶵﶶﶷﶸﶹﶺﶻﶼﶽﶾﶿﷀﷁﷂﷃﷄﷅﷆﷇ﷈﷉﷊﷋﷌﷍﷎﷏ﷰﷱﷲﷳﷴﷵﷶﷷﷸﷹﷺﷻ"

---

[1] نبيل كمال الدين طاحون ، أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية ، مكتبة الخدمات الحديثة،جدة،(د، ط)، 1984 ص20.

[2]. نبيل كمال الدين طاحون ، مرجع سابق، ص17.

[النساء:12].

ج–الآية الثالثة:ميراث الأخوة والأخوات الأشقاء أو لأب مع الإشارة إلى ميراث العصبات وهي:

ﭧﭐﭨﭐﱡﭐ لخ لم لى لي □□□□□□□□ نم نى □□□□□□□ يم يى □□□□□□□□□□□□□□
ىٰ □□ بن بى بي تر □□ تن تى تي □□□□ ﱠ

[النساء:176].

ثانيا:السنة النبوية:

جاءت السنة المطهرة كاشفة لمبنى ومعنى القران الكريم، بما فيها أحكام الميراث ،من ذلك ميراث العصبات، لقوله صلى الله عليه وسلم :"**الحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فلأولى رجل ذكر**"[1]كما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الوصية للورثة، وجعل إجازتها تتوقف على الورثة، وفي حدود الثلث، فقال الرسول صلى الله عليه وسلم :"**إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث**"[2].

كما روى عن النبي (ص)انه قال :"**إذا استهل المولود ورث**"[3]، وعن جابر بن عبد الله :"**لا يرث الصبي حتى يستهل صارخا**"،[4] وعن عمر بن الخطاب سمعت النبي صلى الله عليه

---

[1] البخاري،صحيح البخاري، كتاب الفرائض، باب ميراث الولد من أبيه وأمه، رقم الحديث 6732 ج 8 ص 150.
(البخاري،صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري ، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، تحقيق، محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط1، 1422هـ).

[2] البيهقي ، السنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب من لا يرث من ذوي الأرحام ،رقم الحديث 12202 ج 6 ص 349 .
أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ)، السنن الكبرى، المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان،ط 3،1424 هـ ،2003 م.

[3] أبو داود، سنن أبي داود، رقم الحديث 2920 ج 3 ص 128 كتاب الفرائض، باب في المولود يستهل ثم يموت.
أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: 275هـ)،تحقيق، محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا ،بيروت،(د.س.ن).

[4] ابن ماجة ،سنن ابن ماجه ،رقم الحديث 2751 ج 2 ص 919. كتاب الفرائض، باب اذا استهل المولود ورث.

وسلم يقول:"**ليس لقاتل ميراث**"[1]،كما جعل الكفر مانع من موانع الميراث بقوله:عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:"**لا يتوارث أهل ملتين** "[2]، وروى عن أسامة بن زيد عن النبي (ص):"**لا يرث المسلم الكافر،ولا يرث الكافر المسلم** "[3]، وعن الحسن عن معقل بن ياسر المزني قال:"**قضى رسول الله (ص) في جد كان فينا بالسدس**"[4].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي (ص):"**من ترك مالا فلورثته**"[5].

وعن المقدام بن معد يكرب عن النبي (ص) قال:"**من ترك مالا فلورثته، وأنا وارث من لا وارث له، أعقل منه وارثه،والخال وارث من لا وارث له يعقل منه ويرثه**"[6].

ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: 273هـ)، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي،(د.س.ن).

[1] ابن ماجة ،سنن ابن ماجه ، رقم الحديث 2646 ج 2 ص 884 كتاب الديات، باب القاتل لا يرث.

ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: 273هـ)، سنن ابن ماجه،تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي،(د.س.ن).

[2] البيهقي ، السنن الكبرى، رقم الحديث 6349 ج 6 ص 125 كتاب الفرائض، باب سقوط الموارثة بين ملتين.أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ)، السنن الكبرى، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان،ط 3،1421 هـ - 2001 م.

[3] الترمذي، سنن الترمذي، رقم الحديث 2107 ج 4 ص 423 أبواب الفرائض، بابُ مَا جَاءَ فِي إِبْطَالِ المِيرَاثِ بَيْنَ المُسْلِمِ وَالكَافِرِ.

محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ)،سنن الترمذي،تحقيق وتعليق:أحمد محمد شاكر (جـ 1، 2)،ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ 3)،وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ 4، 5)،شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ،مصر،ط 2،1395 هـ - 1975 م.

[4]البيهقي ، السنن الكبرى، رقم الحديث 6300 ج 6 ص 109 كتاب الفرائض باب ذِكْرُ الْجَدَّاتِ وَالْأَجْدَادِ، وَمَقَادِيرِ نَصِيبِهِمْ.

أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ)، السنن الكبرى، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي ،اشرف عليه شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت ، لبنان،ط 1،1421 هـ - 2001 م.

[5] البخاري،صحيح البخاري، كتاب فِي الِاسْتِقْرَاضِ وَأَدَاءِ الدُّيُونِ وَالحَجْرِ وَالتَّفْلِيسِ باب الصَّلاَةِ عَلَى مَنْ تَرَكَ دَيْنًا، رقم الحديث 2398 ج 3 ص 118 .

البخاري،صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، تحقيق، محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط1، 1422هـ.

[6] البيهقي ، السنن الكبرى، رقم الحديث12209 ج 6 ص 352 كتاب الفرائض باب من قال بتوريث الارحام.

وعن زيد بن ثابت أنه سئل عن زوج وأخت لأبوين، فأعطى الزوج النصف والأخت النصف،وقال حضرت رسول الله (ص) قضى بذلك . وعن المغيرة ابن شعبة أن النبي (ص)، قضى للجدتين من الميراث بالسدس بينهما، وقال:اطعموا الجدات السدس .

وعن الأسود بن معاذ بن جبل ورث أختا وابنة،جعل لكل واحد منها النصف،وهو باليمن، ورسول الله على قيد الحياة[1].

ثالثا : اجتهاد الصحابة وأئمة الفقهاء :

إن القضايا التي لم يرد فيها نص من الكتاب أو السنة بنص صريح، اجتهد فيها الصحابة كتوريث الجد لأب عند عدم الأب، وإقامة الجدة مقام الأم عند عدمها، وكذالك توريث ذوي الأرحام، وغيرها من مسائل الاجتهاد كموضوع بحثنا توريث الجد الصحيح مع الأخوة الأشقاء أو لأب عند عدم وجود الأب، والابن، وابن الابن وأن نزل.وجعل الأخوات عصبة مع البنات، والمسائل العمرية، وإعالة المسائل،وحجب الأخوة الأشقاء للأخوة للأب، وحجب الأب للأخوة.[2] وقد اشتهر بهذا العلم من الصحابة الأخيار سيدنا عمر بن الخطاب وعلى بن أبي طالب كرم الله وجهه، بحيث سأله سائل فوق المنبر فرد عليه مباشرة دون تفكير وعلى سليقته، وكذلك عبد الله بن مسعود وسيدنا زيد الذي شهد له النبي بتفوقه على أقرانه في هذا العلم وأعلمهم بالفرائض زيد بن ثابت.

كما روى الإمام مالك أحاديث متعددة في باب ميراث الجد ومنها:

–وحدثني عن مالك عن يحي بن سعيد أنه بلغه، أن معاوية بن أبي سفيان كتب إلى زيد بن ثابت يسأله عن الجد فكتب إليه زيد بن ثابت أنك كتبت إلي تسألني عن الجد والله أعلم وذلك مما لم يكن يقضى فيه إلا الأمراء يعني الخلفاء، وقد حضرت الخليفتين قبلك يعطيانه النصف مع الأخ الواحد، والثلث مع الاثنين، فإن كثرت الأخوة لم ينقصوه من الثلث.[3]

أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ)، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط3، 1424 هـ - 2003 م.

[1] بلحاج العربي،مرجع سابق،ص63

[2] محمد نعيم محمد هاني ساعي ،موسوعة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي ،دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة ،مصر ،ط2 ،1428هـ،2007م.ص225.

[3] مالك بن أنس، الموطأ،، برواية الإمام محمَّد بن الحَسَن ، تتمة موطأ الإمام مالك كتاب الفرائض مالك لن أنس،موطأ مالك،تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي،مصطفى البابي الحلبي،القاهرة،(د.ط)، 1985،م8،ص278.

الفرع الرابع:أحكام الميراث في قانون الأسرة الجزائري:

تناول المشرع الجزائري أحكام الميراث في الكتاب الثالث،من المادة 126 إلى 183. وأحالتنا المادة 222 من ق.ا.ج في حالة عدم وجود نص صريح، إلى أحكام الشريعة الإسلامية.

تناول ق.أ.ج الأحكام العامة للميراث من المادة 126إلى المادة 138[1]، وأصناف الورثة المستحقين للتركة ،كأصحاب الفروض من المادة 139إلى 149، والعصبة من المادة 150إلى 156وأحوال الجد 158ثم نص على أحكام الحجب من 159إلى 165 وتناول العول والرد 166إلى 168 وتحدث عن التنزيل أو الوصية الواجبة من المادة 169إلى 172، وفي الأخير تعرض لبعض المسائل الخاصة من 175 إلى 179 وأحكام قسمة التركات من 180 إلى 183.[2]

كما نصت المادة 774من القانون المدني: "بأنه تسري أحكام قانون الأحوال الشخصية، على تعيين الورثة وتحديد أنصبتهم في الميراث، وعلى انتقال أموال التركة "[3]، فالميراث يعتبر من بين الطرق القانونية لاكتساب الملكية .

وبعد التعديل الذي طرأ على هذا القانون سنة 2005، تجدر الإشارة إلى عدم المساس بمواد الميراث، التي امتازت بالدقة والتركيز في الصياغة السابقة، كما لم يتقيد المشرع بمذهب معين على الرغم من أن اغلب أحكامه كانت موافقة للمذهب المالكي ورأي الجمهور، مثلما هو الحال في ميراث الجد مع الأخوة .

---

[1] القانون رقم 84-11 المؤرخ في :09يوليو1984،المعدل و المتمم بالأمر 05-02 المؤرخ في :27فبراير2005،الجريدة الرسمية عدد15،مؤرخة في 27فبراير2005.

[2] بالحاج العربي ،مرجع سابق،ص63.

[3] الأمر رقم 75-58 المؤرخ في :26سبتمبر1975،المعدل والمتمم بالقانون رقم 07-05 المؤرخ في :13ماي2007، الجريدة الرسمية عدد31،مؤرخة في 13مايو2007.

المطلب الثاني : أحكام الجد في الميراث وأدلته وتمييزه عن الأب:

الفرع الأول :أحوال الجد في الميراث وأدلته:

أولا :. أحوال الجد في الميراث:

1-.تعريف الجد الصحيح:

الجد نوعان هما :"الجد الصحيح : و يقصد به" الجد الذي ليس في نسبته إلى الميت أنثى"[1]. لذا فإن الجد الذي نحن بصدد الكلام عنه هو الجد العاصب، أي أب الأب أو أبو أبي الأب وإن علا، أما أبو الأم فإنه لا يعتبر جدا عاصبا لتوسط أنثى بينه وبين المورث"[2].

هذا الجد لا يرث إلا عند فقد الأب وذلك لأن الإدلاء للمورث كان على طريقه وبالتالي فانه لا يرث مع وجوده.[3]

فالجد يحل محل الأب أحيانا عند انعدامه، و يختلف عليه أحيانا أخرى، كما في حالة وجود الأخوة الأشقاء أو لأب. والجد الصحيح لا ميراث له عند وجود الأب، بل يحجبه وهو محل إجماع العلماء، لأن الأب أقرب منه درجة إلى الميت.[4]

والجد غير الصحيح : أو الجد الفاسد، يختلف عن الجد الصحيح في كونه يرتبط به الميت عن طريق أنثى مثل محمد بن خديجة بنت زيد، وذلك الجد رحمي فهو من ذوي الأرحام المؤخر ارثهم عن أصحاب الفروض و العصبات، كأب الأم أو أب أم الأب. والفرق بين النوعين، هو أن الجد الصحيح من العصبات النسبية ومن أصحاب الفروض، أما الجد غير الصحيح فإنه من ذوى الأرحام .[5]

---

[1]حسين محمد مخلوف، المواريث في الشريعة الإسلامية، دار الفضيلة، للنشر والتوزيع والتصدير، القاهرة،(د.ط)، 2007، ص73.

[2]الشنشوري، الفوائد الشنشورية في شرح منظومة الرحبية، تحقيق محمد بن سليمان بن عبد العزيز آل بسام، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، ط1، 1422هـ، ص93.

[3]محمد محده، التركات والمواريث في الشريعة الإسلامية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط1، 1982، ص93.

[4]محمد صبحي نجم، محاضرات في المواريث والتركات والوصايا، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،(د.ط)، 1981ص30.

[5]رمضان على السيد الشرنباصي، محمد محمد عبد اللطيف جمال الدين، الوجيز في أحكام الميراث والوصية، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، (د.ط)، (د.س.ن)،ص99.

والجد الصحيح قد يوجد معه أحد من الأخوة والأخوات لأبوين أو لأب وقد لا يوجد معه أحد من هؤلاء.

فالمراد بالأخوة هنا: أولاد الأبوين وأولاد الأب، أي الأخوة الأشقاء للميت، والأخوة من أبيه فقط، ويقال لهم جميعا الأخوة لغير أم، أما الأخوة من الأم فهم محجوبون بالجد اتفاقا وكذا بنو الأخوة مطلقا.

كما أن لفظ "الأخوة" هنا يقصد به يقصد به الجنس ليشمل الذكر والأنثى، والواحد والاثنين والأكثر.[1]

ولم يرد في مسألة الجد الصحيح مع الأخوة لغير أم شيء صريح من الكتاب والسنة، وإنما مرجعها الاجتهاد، والاجتهاد عرضة للخطأ، وقد يترتب على الخطأ في هذا الحكم المتعلق بالحقوق المالية ضرر وأذى، فيخشى أن يقع بسبب الفتوى فيه حيف أو ظلم، كحرمان من يستحق أو توريث من لا يستحق، ولخطورة موضوع المواريث تولى الله قسمتها بنفسه، ولم يكل ذلك إلى أحد من خلقه.

ولذلك كان كثير من الصحابة ومن بعدهم من السلف يتوقف ونفي أمر الجد، و يتحرجون من الفتوى فيه أو البت في حكمه.

والجد الصحيح ينزل منزلة الأب عند عدم وجوده في أحوال كثيرة، فهو كالأب، من حيث الولاية يقتل بولد ولده، وهو كالأب كذالك في إن حليلة كل من الجانبين تحرم على الأخر.[2]

02-أحوال الجد الصحيح :

للجد في التركة وضعان:

أ- ألا يكون معه أحد من الأخوة والأخوات لأبوين أو لأب.

ب- أن يكون معه واحد أو أكثر من هؤلاء.

ففي الوضع الأول: يأخذ حكم الأب في حالاته ويحجب به إذا وجد ويكون له حالات ثلاث شبيهة بحالات الأب وهي:[3]

---

[1]محمد بن سبط المارديني،شرح الفصول المهمة في مواريث الأمة تحقيق، يوسف العريني، دار العاصمة للنشر والتوزيع،الرياض، ط1، 2004م،م1، ص314.

[2]يوسف قاسم، مرجع سابق، ص131.

[3]محمد علي الصابوني، مرجع سابق.ص97.

الحالة الأولى: يأخذ السدس فقط بطريق الفرض عند وجود الفرع الوارث المذكر كالابن وابن الابن وإن نزل[1].

الحالة الثانية: إذا لم يكن للمتوفى فرع وارث مطلقا لا من الذكور ولا من الإناث فإن الجد يرث بالتعصيب فقط أي: أنه يأخذ التركة كلها إن كان هو الوارث الوحيد، أو يأخذ الباقي منها بعد أصحاب الفروض[2].

الحالة الثالثة: بالفرض والتعصيب معا عند وجود الفرع الوارث المؤنث وهي البنت وبنت الابن وإن نزل، فيأخذ الجد السدس فرضا والباقي تعصيبا[3].

الحالة الرابعة: يحجب عن الميراث بالأب عند وجوده ولم يكن ممنوعا من الميراث، ومثل الأب في الحجب الجد القريب بالنسبة للجد البعيد، فكل جد يحجب من فوقه من الأجداد.

أما الوضع الثاني: وهو حين انعدام الأب ووجود عدد من الأخوة الأشقاء أو لأب، أما الأخوة لأم فلا، لأنه يحجبهم من ناحية بالإجماع، ومن ناحية أخرى فإن ميراث الجد مع الأخوة يتطلب أن يكون صاحبه وارثا بالتعصيب.

ثانيا:أدلة ميراث الجد:

استدل الفقهاء على ميراث الجد بما جاء في الكتاب والسنة والإجماع.

01-القران الكريم :

إن الله سمى الجد أبا في كتابه بقوله: ﴿ٱبجبحبخبمبهتجتحتختمتهثمجمﭐ[النساء، 11]

﴿ٱبجبحبخبمبهتجتحتختمتهثمجمحمخمسمﭐ[الحج،78] فالأب هنا مجازا وليس حقيقة. [4]

﴿ٱبنبىبيترتنتىتيﭐ[الأعراف،26]

﴿ٱلخ لم لى ليمم نى يم يىﭐ[يوسف، 38]

---

[1]محمد زكريا البرديسي، الميراث، دار النهضة العربية، القاهرة، (د.ط)، 1391هـ، 1971م، ص91.

[2]محمد الشحات الجندي، الميراث في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي، القاهرة(د.ط)(د.س.ن)، ص120.

[3]نصر فريد محمد واصل، فقه المواريث والوصية في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة، المكتبة التوقيفية،(د.ط)،(د.س.ن)، ص182.

[4]نصر فريد محمد واصل،مرجع سابق، ص183.

فكانت العرب تسمى الجد أبا، وقد ورد ذلك في الأحاديث والآثار،"فالجد الصحيح يسمى أبا مجازا عند عدم الأب المباشر وهو يعامل في الميراث معاملة الأب".[1]

02- السنة النبوية :

ورد لفظ الأب بمعنى الجد مصداقا لقوله صلى الله عليه وسلم:"ارموا بني إسماعيل فإن أباكم كان راميا"

وما رواه عمران بن حصين أن رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم:فقال:"إن ابن ابني مات فمالي من ميراثه؟قال: السدس"

وروي أن عمر رضي الله عنه سئل عن فريضة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجد فقال"معقل بن يسار المزني قضى فيها رسول الله صلى اله عليه وسلم قال عمر:ماذا قال؟"قال: معقل السدس".[2]

03- الإجماع:

أجمع الصحابة الكرام والسلف الصالح على أن الجد يقوم مقام الأب في الإرث عند عدمه، لكن الخلاف جرى في نصيب الجد مع الأخوة والأخوات الأشقاء أو لأب[3].

الفرع الثاني : أوجه التشابه والاختلاف بين الأب والجد:

أولا : أوجه الشبه بين الأب والجد:

الجد يتشابه مع الأب في الكثير من الأحكام مثل أخذه نصيبا لا يقل عن السدس مع أنه أيضا يحجب الأخوة لأم. و أن ابن الابن يحجب الأخوة من الميراث، وذلك أنزلا له منزلة الابن وكيف لا يكون ذلك للجد،فهو أيضا ينزل منزلة الأب. وفي هذا قال ابن عباس رضي الله عنه:"أما يتقي الله زيد بن ثابت يجعل ابن الابن ابنا ولا يجعل أبا الأب أبا"[4].

فإذا ما ثبت صفة الأبوة للجد وجب عليه أن يحجب ما يحجبه الأب. و به لا ميراث للأخوة مع الجد.[5]

ويظهر لنا مما سبق أن الأب والجد يتفقان في أمور أربعة:

---

[1] محمد الحشات الجندي، مرجع سابق ص118.

[2] محمد محده،مرجع سابق،ص96و مايليها

[3] وحيد بن عبد السلام بالي، البداية في علم الفرائض، دار ابن رجب،القاهرة، ط1، 1424هـ، 2003م، ص28.

[4] محمد محده، مرجع سابق ص98

[5] محمد بن صالح العثيمين، شرح القلائد البرهانية في علم الفرائض، مدار الوطن للنشر، الرياض، 1429هـ2008م، ص174.

1. كل من الأب والجد يرث بالفرض فقط،في حالة وجود الفرع الوارث المذكر،ويكون نصيب كل منهما السدس فرضا.[1]

2. كل من الأب والجد يرث السدس فرضا والباقي تعصيبا، في حالة وجود الفرع الوارث المؤنث.

3. كل من الأب والجد يرث بالتعصيب فقط،في حالة عدم وجود فرع وارث مطلقا، لا من الذكور ولا من الإناث.

4. كل من الأب والجد يحجب الأخوة والأخوات لأم.

وغني عن البيان أن الجد لا يرث مطلقا في هذه الحالات، ولا في غيرها إلا إذا كان الأب غير موجود، إذ عند وجود الأب يحجب الجد من الميراث بالكلية.

ثانيا : أوجه الاختلاف بين الأب والجد:

ومن ناحية أخرى فإن الأب والجد يختلفان في أربعة أوجه هي :

1. الأب لا يحجبه عن الميراث أحد أبدا، أما الجد فإنه يحجب بالأب.[2]

2. أن الأب يحجب الأخوة والأخوات أيا كانوا،سواء كانوا أشقاء أم لأب أم لأم، أما الجد فإنه لا يحجب إلا الأخوة لأم إجماعا، إذ الجد يقاسم الأخوة والأخوات الأشقاء لأب دون أن ينقص نصيبه عن السدس.[3]

3. الأب يحجب الجدة الأبوية، التي هي أم الأب لأنها تنسب للميت عن طريقه، أما الجد فلا يحجبها لأنها لا تنسب للميت عن طريقه(كل من أدلى إلى الميت بواسطة حجبته).

4. الأب يؤثر في نصيب الأم في حالة انحصار الإرث في الأب والأم وأحد الزوجين، إذ الأم تأخذ ثلث الباقي، فليس له هذا التأثير،بل إن الأم تأخذ ثلث التركة كلها في حالة انحصار الإرث بينها وبين الجد وأحد الزوجين.[4]

المبحث الثاني: ميراث الجد مع الأخوة على مذهب عدم التشريك:

[1] محمد زكريا البرديسي، مرجع سابق، ص196.

[2] نصر فريد محمد واصل، مرجع سابق، ص182.

[3] حمد بن عبيد السلمي، كرسي الفرائض، المطبعة الشرقية ومكتبتها، سلطة عمان، (د، ط)،(د.س.ن)، ص22.

[4] جاسم زاهر قرانفيل، أسباب الإرث وموانعه في الفقه الإسلامي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، فرع الفقه والأصول، مكة المكرمة، 1971م، 1972م، ص64.

المطلب الأول :أراء الصحابة حول توريث الجد مع الأخوة وأدلتهم:

لقد أختلف الصحابة في مسألة توريث الجد مع الأخوة الأشقاء أو لأب على عدة أوجه، فمنهم من أخذ بعدم التشريك، ومنهم من أخذ بالتشريك .

الفرع الأول :اختلاف الصحابة حول توريث الجد مع الأخوة:

لقد نشب خلاف بين الصحابة الأطهار على ميراث الجد مع الأخوة، فهناك من قال بعدم ميراثهم، وهناك من ورثهم، لأنه لا يوجد دليل قطعي من الكتاب أو من السنة النبوية على عدم ميراثهم[1].

فقد روي عن عبد الرحمن بن عوف أن عمر بن الخطاب قال عند موته: "أحفظوا عني ثلاثا،أنني لم أقضي في الجد شيئا، ولم أقل في الكلالة شيئا، ولم أستخلف أحدا"[2]

وما يدلل قول سيدنا عمر هذا هو إرادته جمع الصحابة في بيته من أجل هذه المسألة فانكسرت جائزة من البيت فتفرقوا، وفي رواية أخرى سقطت حية من سقف البيت فتفرقوا، فقال عمر أبى الله أن لا تجتمعوا في الجد على شيء. [3]

وما روي عن سعيد بن يحي التميمي بحكم الرباب قال سمعت الشعبي يحدث عن ابن عمر عن عمر قال:"ثلاث وددت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقبض حتى يبين لنا فيهن أمرا ينتهي إليه، الجد والكلالة وأبواب من أبواب الربا". كما روي عن عمر أنه قال:"من خاض في مسألة الجد فقد تقحم النار"

كما روي عن علي كرم الله وجهه أنه قال:"من أراد أن يقتحم جراثيم جهنم فليفرض بين الجد والأخوة"

وعن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال:"سلوني عما شئتم من عصاباتكم ولا تسألوني عن الجد والأخوة فلا حياه الله ولا بياه"[4].

---

[1] مصطفى مسلم، مباحث في علم الفرائض، دار المنارة للنشر والتوزيع، جدة، ط5، 1425هـ، 2004، ص77.

[2] أبو حكيم عبد الله بن إبراهيم الخبري الفرضي، كتاب التلخيص في علم الفرائض، تحقيق، ناصر بن فنخير الفريدي، ، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة(د، ط)، (د.س.ن)،ج1،ص 186.

[3] نبيل كمال الدين طاحون، مرجع سابق، ص63.

[4] محمد محده، مرجع سابق، ص96.

ولذلك أختلف العلماء بين مؤيد ومنكر في ميراث الجد مع الأخوة، فقال ابن عباس وأبو بكر والسيدة عائشة والزبير وحذيفة وأبو سعيد الخذري وأبي ابن كعب ومعاذ ابن جبل بعدم ميراث الجد مع الأخوة[1].

وقال به التابعون من بعدهم أبو حنيفة وأبو ثور المزني وابن شريح الشافعي[2].

الفرع الثاني :أسباب اختلاف الصحابة:

لم يرد نص صريح في كتاب الله ولا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في ميراث الجد مع الأخوة، فلم يكن ثمة إلا الاجتهاد والبحث عن النظائر والقواعد العامة.[3]

فالجد يشبه الأب في أمور[4] ، ويشبه الأخ في أخرى فتعارض الشبهان واختلافا في الترجيح، فمن رجح عنده شبهه بالأب شبهه بالأب إلا أنه يحجبهم، ومن رجح عنده شبهه بالأخ قال أنهما يشتركان.[5]

ومن تتبع مناظرات الصحابة ومحاوراتهم في هذه المسألة وجد أنه كل صاحب رأي منهم، كان يضرب الأمثال ويقارن بعضها ببعض، ليصل إلى أن ما يقول به هو الأقوى والأرجح في باب الأشباه، ولهذا التعارض توقف بعض الفقهاء فيها وامتنع جماعة عن الفتوى في الجد مع الأخوة كما يقول شارح السراجية.[6]

---

[1]علي بن ناشب الشراحيلي، الوسيط بين الأختصار والتوسيط في فقه الفرائض وحساب المواريث، ، (د.ط)،(د.س.ن)،م1،ص387.

[2]الشريف علي بن محمد الجرجاني، شرح السراجية، تحقيق، عبد المتعال الصعيدي، مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده، القاهرة،(د.ط)،(د.س.ن)، ص145.

[3]علي بن ناشب الشراحيلي، اللآلئ المرجانية في شرح القلائد البرهانية ، (د.ط)،(د.س.ن)،م1،ص116.

[4]شحاتة عبد الغني الصباغ،مرجع سابق.ص69.

[5]نجم الهدى أبي الخطاب محفوظ بن احمد بن الحسن الكلوذاني، التهذيب في علم الفرائض والوصايا، تحقيق، محمد احمد الخولي–مكتبة العبيكان الرياض، ط1، 1416هـ، 1995م ص67.

[6] الجرجاني، شرح السراجية، مرجع سابق،ص146.

المطلب الثاني :حجج أصحاب عدم توريث الجد مع الأخوة:

الفرع الأول : أدلة عدم توريث الجد مع الأخوة:

يعتبر الجد أبو الأب، حيث ينزل منزلته عند فقدانه، ومن هنا وصف الله تعالى في سورة يوسف كل من إبراهيم وإسحاق ويعقوب آباء، فجعل الجد أباه، ومادام الأب يسقط الأخوة من الميراث كان الجد كذلك.[1]

وروي عن ابن أب مليكه كان يحدث أن ابن الزبير كتب إلى أهل العراق أن الذي قاله النبي صلى الله عليه وسلم :"**لو كنت متخذا خليلا حتى ألقى الله سوى الله لاتخذت أبا بكر خليلا**"[2] فكان أبو بكر رضي الله عنه يجعل الجد أبا.

وروي عن سعيد ابن أبي بردة عن أبيه أبي بردة بن موسى الأشعري أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى أبي موسى الأشعري:أن اجعل الجد أبا فإن أبا بكر جعل الجد أبا، والنقل عن عمر مختلف فيه، فقد روي عنه أنه قال لعلي وزيد بن ثابت لولا رأيكما لاجتمع رأيي ورأي أبي بكر،كيف يكون ابني ولا أكون أباه"[3].

الفرع الثاني : أدلة حجب الأخوة بالجد:

استدل الذاهبون إلى أن الجد يحجب الأخوة بما يلي:

أولا– أن القرآن أطلق لفظ الأب على الجد في آيات كثيرة، وكذلك السنة، والأصل في الإطلاق حقيقة فيكون الجد أبا حقيقة[4]، ولهذا قام مقام الأب عند عدمه في الميراث، وورث ما يرثه الأب

---

[1] الشنشوري ، الدرة المضية في شرح الفارضية على مذهب الإمام احمد بن حنبل، منشورات المكتب الاسلامي دمشق، ط1، 1481ه، 1961م، ص33.

[2] أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد .أول مسند المدنيين رضي الله عنهم أجمعين .حديث عبد الله بن الزبير بن العوام رضي الله تعإلى عنه.م4، مرجع سابق،ص116..

[3] محمد محده،مرجع سابق،ص97.

[4] عبد الرحمان بن محمد بن قاسم الحنبلي النجدي، حاشية الرحبية في علم الفرائض،(د.د.ن)، ط5، 1410ه، 1989م، ص47.

الأب بالفرض أو بالتعصيب أو بهما معا. والإجماع قائم على أن الأب يحجب الأخوة فيكون الجد مثله في ذلك الحجب عند عدمه.[1]

ونظير ذلك ابن الابن، فإنه كالابن في الإجماع يحل محله في الميراث ويحجب من يحجبه، فكما أن ابن الابن عند عدم الابن يحجب الأخوة من جميع الجهات الذين يحجبهم الابن فينبغي أن يكون الجد كذلك عند عدم الأب، لأنه أب في المرتبة الثانية أو الثالثة،وابن الابن ابن في المرتبة الثانية والثالثة.[2]

ثانيا– إن ميراث الأخوة والأخوات في جميع الجهات لا يكون إلا للكلالة، والكلالة لا والد له ولا ولد مع وجود الجد لا كلالة فلا ميراث للأخوة معه، يؤيد ذلك إجماع العلماء على أن الأخوة لأم لا يرثون مع الجد، وأي فرق بين النوعين مع أن ميراثهما لم يذكر إلا في آيتي الكلالة.

ثالثا– إن الجد أقوى قرابة من الأخ، لأنه في المرتبة الثانية أو الثالثة، ولذلك لا يحجبه ابن الابن بالاتفاق، كما لا يحجب الأب، بينما يحجب الأخوة بالاتفاق، وأيضا الجد لا يحجب إلا بالأب بينما الأخوة يحجبون بالأب والابن وابن الابن وإن نزل. والجد يرث بالفرض أو التعصيب أوبهما معا. والأخوة لا يرثون إلا بواحدة فقط.[3]

رابعا–أن العاصب بنفسه إذا تعددت تقدم جهة البنوة ثم جهة الأبوة ثم جهة الأخوة ثم جهة العمومة ولا ينتقل الإرث إلا إلى الجهة الأخرى حتى تنعدم الجهة التي سبقته.

فإذا وجد (ابن وأب) فالعصبة هو الابن، وإن وجد (أخ وعم) فالأخ هو العصبة، ولما كانت جهة الأبوة وهي تشمل الجد وإن علا مقدمة على جهة الأخوة فإن الجد يحجب الأخوة مطلقا،

[1]محمد بن علي بن سلوم النجدي الزبيري، الفواكه الشهية، شرح المنظومة البرهانية في الفرائض الحنبلية، تحقيق، عصام بن محمد أنور رجب، دار النوادر للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ط1، 1468هـ، 2007، ص146.

[2]محمد بن صالح العثيمين، مرجع سابق ص173.

[3]احمد محمد علي داود، الحقوق المتعلقة بالتركة بين الفقه والقانون، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2006م، ص358.

تماما كما هو الحال فيما إذا وجد الأخوة مع الأب، والجد أولى من الأخوة لأن جهة الأبوة مقدمة على جهة الأخوة[1].

[1] شحاتة عبد الغني الصباغ،دروس في الفرائض،طبع المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية،وحدة الرغاية ،الجزائر،ط1 1413هـ،1993م، ص69.

الفصل الثاني: ميراث الجد مع الأخوة بين مذاهب التشريك وقانون الأسرة الجزائري

الفصل الثاني

ميراث الجد مع الأخوة بين مذاهب التشريك وقانون الأسرة الجزائري

المبحث الأول : ميراث الجد مع الأخوة على مذهب التشريك:

إن الجد لا يسقط بين الأعيان و العلات[1] ويرثون معه[2]، فهو لا يحجب الأخوة الأشقاء أو لأب بل يقاسمهم[3]،ويعتبر كرجل منهم بحيث لا يقل نصيبه عن السدس[4]، وإليه ذهب عمر بن الخطاب، وعثمان ابن عفان، وعلي بن أبي طالب، وابن مسعود، وزيد بن ثابت –رضي الله عنهم. وتبعهم من الأئمة الأربعة: مالك، والشافعي، وأحمد في المعتمد عنده، وهو قول أبي يوسف ومحمد صاحبي أبي حنيفة وغيرهم،[5] فقالوا: إن الجد يقاسم الأخوة والأخوات، ولا يسقطهم[6] .

وأختلف القائلون بمشاركة الأخوة للجد في طريقة التوريث على مذاهب ثلاثة، أشهرها، مذهب سيدنا زيد بن ثابت ومذهب سيدنا علي بن أبي طالب ومذهب سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنهم أجمعين .

المطلب الأول :حجج وأدلة أصحاب مذاهب مشاركة الأخوة للجد:

الفرع الأول : أدلة أصحاب هذه المذاهب:

أولا:إن ميراث الأخوة ثبت بالقران فلا يحجبون إلا بنص من كتاب الله[7]، وما لم يوجد شيء من ذلك فلا يحجبون .

---

[1] بنو الأعيان:الأخوة الأشقاء،وبنو العلات:الأخوة لأب.

[2]عبد الله بن محمود بن مودود، الأختيار لتعليل المختار، تحقيق محمود أبو دقيقة ، دار الكتب العلمية، لبنان،(د.ط)،(د.س.ن).ج 5،ص101

[3]صلاح الدين عطية السبعاوي، مرجع سابق.ص99

[4]يوسف قاسم، مرجع سابق،ص134

[5]نبيل كمال الدين طاحون، مرجع سابق،ص394.

[6]شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشر بيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ،تحقيق على محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت،(د.ط) ، 2000م،ج4، ص33.

[7]صلاح الدين عطية السبعاوي،مرجع سابق،ص99

ثانيا :إن الجد والأخوة الأشقاء يستوون في سبب الاستحقاق والقرابة إلى الأب فهؤلاء ينتسبون إلى المتوفى عن طريق الأب والجد كذالك أيضا[1]، فالجد أصل الأب، والأخوة فرع الأب، وقد استوت جهة القرابة لكليهما فوجب لهما الميراث.

قال الشافعي:"ويدل على التشريك، أن الأخ يدلي ببنوة أبي الميت وبأبوته، ومعلوم أن البنوة أقوى من الأبوة، فإذا لم تقدم الأخ، فلا أقل من التشريك".

ثالثا:حاجة الأخوة للمال اظهر من حاجة الجد إليه، لأن هذا الأخير يكون في مرحلة الهرم والشيخوخة، بخلاف الأخوة، فإذا ورث الجد جميع المال ثم مات، انتقل الميراث إلى أولاده وهم أعمام الأخوة وعماتهم والأخوة الأشقاء أو لأب لا ينالهم شيء من الميراث[2].

رابعا:إن فرع الجد–وهم الأعمام–يسقط بفرع الأخوة –وهم أبناء الأخوة –وقوة الفرع تدل على قوة أصله، بمعنى أن أبناء الأخوة يدلون بالأب، والأعمام يدلون بالجد.

خامسا:إن الأخوة والأخوات أشبهوا الأولاد في أنهم يرثون بالعصوية، إن وجد فيهم رجل، والفرض إن لم يكن هناك رجل، وهذا بخلاف الجد، فإنهم يشبه الأولاد في شيء، والأولاد أقوى الوارثون درجة.

سادسا:إن الأخت تأخذ النصف بالفرض، فلم يسقطها الجد كالبنت.

سابعا:أن الأخ الذكر يعصب أخته، فلم يسقطه الجد كالابن، قال أصحاب الشافعي :"وعصبة الأخ أقوى من الجد بلا ريب، بدليل أن الأخ يعصب أخته بخلاف الجد".

ثامنا: تشبيه الجد بالبحر أو النهر الكبير، والأب بخليج منه، والميت وأخيه بالساقيتين من الخليج، ولا شك أن الساقية أقرب منها إلى البحر، ألا ترى أنه إذا سدت أحداهما، أخذت الأخرى ماءها [3]، وكذالك شبهوا الجد أيضا بساق الشجرة وأصلها ألا ترى أنه إذا قطع إحداهما امتص الأخر ما كان يمتصه المقطوع، ولم يرجع إلى الساق.[4]

---

[1]محمد مصطفى شلبي، مرجع سابق، ص135.

[2]محمد علي الصابوني، مرجع سابق، ص83.

[3]محمد بن احمد بنيس، مرجع سابق، ص64.

[4]محمد أبو زهرة، أحكام التركات والمواريث، دار الفكر العربي، القاهرة، (د.ط)، 1987.ص142.

الفرع الثاني :نقد أدلة المذهب الثاني القائل بمشاركة الأخوة للجد:

مما استدل به القائلون بمشاركة الأخوة للجد[1]: أن من ضمن القائلين به زيد بن ثابت – رضي الله عنه– وقد شهد له رسول الله –صلى الله عليه وسلم– بأنه أفرض الأمة، وذلك في قوله عليه الصلاة والسلام: «**وأفرضهم زيد**» وهذا الحديث قد حكم عليه البعض بالصحة، ومنهم الترمذي، والأرنئوط، والألباني، وغيرهم.[2]

وبناءًا على هذا، فيلزم أن من شهد له المعصوم بأنه أفرض الأمة، هو من يجب أن يقتدي به في أحكام الفرائض، لكن قد تولى مناقشة هذا الدليل ابن حزم في كتابه المحلى، بما خلاصته أن هذا الحديث ضعيف، ومن خلال بيان الأدلة تظهر قوة الخلاف، وصعوبة الترجيح، وذلك بسبب خفاء المدرك، ودقة القياس، ويكفي دليلاً لهذا ما قاله الإمام الشافعي في هذه المسألة– ميراث الجد والأخوة– أن الأخبار متكافئة، لكن عند النظر إلى الأدلة نجد أنها لا تخلو عن قياسٍ وأثر.

أما القياس فهو حجةٌ لمن قال بحجب الأخوة بالجد، وأعني بالقياس قياس الجد على الأب، وهو قول الصديق، ومن تبعه من الصحابة في حجب الأخوة بالجد، وذلك لعدم وجود الخلاف بين الصحابة في زمنه.[3]

قال البخاري: "ولم يذكر أن أحداً خالف أبا بكر في زمانه وأصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم– متوافرون".

قال ابن حجر تعليقاً على قول البخاري: كأنه يريد بذلك تقوية حجة القول المذكور (أي قول أبي بكر) فإن الإجماع السكوتي حجة.

وأما الأثر، فهو حجة لمن قال بمشاركة الأخوة بالجد، وأعني بالأثر: قوله عليه الصلاة والسلام:«وأفرضهم: زيد بن ثابت»، ولولا هذه الشهادة من رسول الله –صلى الله عليه وسلم– لزيد بالتقديم في الفرائض لاقتضى الإنصاف إتباع أبي بكر في قياسه الجد بالأب، وتأييد ابن عباس وغيرهم من الصحابة لقول أبي بكر.[4]

---

[1]أبو عبد الله سفيان بن سعيد الثوري، الفرائض، تحقيق أبو عبد الله عبد العزيز عبد الله الهليل، دار العاصمة ،الرياض، ط1، 1410هـ، ص31.

[2]علي بن ناشب الشراحيلي، الوسيط بين الأختصار والتوسيط في فقه الفرائض وحساب المواريث، مرجع سابق، ص406.

[3]علي بن ناشب الشراحيلي، الوسيط بين الأختصار والتوسيط في فقه الفرائض وحساب المواريث، مرجع سابق ،ص407.

[4]جمعة محمد محمد براج، مرجع سابق ،ص396.

فهذا الحديث فيه خصوصية لزيد بن ثابت دون غيره، وهو حاسم عند التنازع، وأقرب للعدل بين الجد والأخوة، إذ كل منهما صاحب فرض إذا انفرد، فإن اجتمعا اشتركا في الإرث. وهذا الأثر مقدَّمٌ على القياس.

قال الطحاوي في كتابه مشكل الآثار: بعد ذكره لهذا الحديث، وغيره من الأحاديث التي فيها مناقبٌ لبعض الصحابة: "من جلَّت رتبته في معنى من المعاني، جاز أن يقال إنه أفضل الناس في ذلك المعنى".

وقال أبو القاسم السهيلي في كتابه الفرائض وشرح آيات الوصية، بعد ذكره لهذا الحديث: "فصار قول زيد أصلاً عوَّل عليه الفقهاء".

وقال أبو حامد الغزالي: "وأختار الشافعي –رضي الله عنه– مذهب زيد؛ لأنه أقرب إلى القياس؛ ولقوله عليه السلام: «أفرضكم زيد» فالقول ما قال زيد.[1]

المطلب الثاني :مذاهب مشاركة الأخوة للجد:

من بين الصحابة الذين أقروا ميراث الجد مع الأخوة هو سيدنا على كرم الله وجهه الذي كان بارعا في هذا العلم. وكان سيدنا ابن مسعود على درجة كبيرة من علم الميراث، لكن سيدنا زيد كان أفرضهم بشهادة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

الفرع الأول : مذهب سيدنا على رضي الله عنه:

يرى سيدنا علي أن للجد مع الأخوة خمس حالات:

أولا: يرث الجد تعصيباً، إن كان مع الجد أخت أو أخوات، وليس بينهن أخ، وليس هناك وارث أخر صاحب فرض.

ثانيا: فرض السدس له، إن كان مع الجد أخت أو أخوات، وليس بينهن أخ، وهناك وارث صاحب فرض، وهو أحد بنات الميت، أو بنات ابنه. [2]

ثالثا: الجد يعطى الأحظ له من السدس، أو المقاسمة إن كان مع الجد أخت أو أخوات، وليس معهن أخ، وهناك وارث غير أحد بنات الميت، أو بنات ابنه.[3]

---

[1]محمد بن سبط المارديني، ارشاد الفارض إلى كشف الغوامض في علم الفرائض، تحقيق باسل يوسف محمد الشاعر، أطروحة لنيل الماجستير في الفقه الاسلامي، بكلية الدراسات العليافي جامعة النجاح، نابلس، 1412هـ، 2001م، ص330.

[2]وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج8، دار الفكر دمشق، ط2 –1985 ص297.ص30

[3]محمد بن احمد بن محمد بن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد،ج4، تحقيق محمد صبحي حسن حلاق، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ،ط1، 1415هـ، ص201.

رابعا: يقاسمهم الجد، للذكر مثل حظ الأنثيين، إن كان مع الجد أخوة وأخوات، ما لم تنقصه المقاسمة عن السدس.

خامسا: يكون فرضه السدس، إن كان مع الجد أخوة وأخوات، وكانت المقاسمة ستنقص الجد عن السدس.[1]

وسنتعرض لهذا المذهب بالتفصيل على النحو الأتي:

الحالة الأولى: ليس مع الجد والأخوة ذو فرض:

القاعدة (1): للجد الأحظ بين المقاسمة والسدس:

ننظر في الأخوة والأخوات، هل هم من جهة واحدة أم هم من جهتين، فان كانوا من جهة واحدة، مثل أن يكونوا جميعا لأب ولأم، أو لأب، نظر: فان كانوا أخوة أو أخوة وأخوات، فالجد كواحد منهم، وقسم المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، والأمر كذالك مادامت القسمة خير له من السدس، فإن كان نصيبه بالقسمة سدس المال، فالقسمة صحيحة، وإن أصابه بالقسمة أقل من السدس، فرض له السدس، والباقي للأخوة والأخوات.[2]

المقاسمة أفضل:

		2
أب أب	مق	1
أخ شقيق		1

		4
أب أب	مق	1
أخ شقيق 3		3

		9
أب أب	مق	2
أخ شقيق 3		6
أخت ش		1

		12
أب أب	مق	2
أخ لأب 4		8/2
أخت لأب 2		2

		5
أب أب	مق	2
أخ شقيق		2
أخت ش		1

		6
أب أب	مق	2
أخ شقيق		2
أخت ش2		2/1

السدس أفضل

	6
أب أب	1
أخ لأب 4	1/5
أخت لأب 4	

			6
أب أب	1/6	ع	1
أخ لأب 7	5		35/5

تستوى المقاسمة مع السدس

		6
أب أب	1/6	1
أخ لأب 5	ع	5/1

[1] مصطفى عاشور، علم الميراث، مكتبة القرآن للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة،(د.ط)، 1988ص89.

4عبد الله بن صالح الخليفي،تمرين الرائض لمعرفة علم الفرائض،(د،ط)الطبعة الثانية ،1416،ص65.

القاعدة (2):الجد عصبة:

وإن كن أخوات لا أخ معهن، فرض لهم للواحدة النصف، فما فوقها الثلثان، والجد عصبة .

		2
أخت ش	1/2	1
أب أب	ع	1

			6
أخت ش 4	2/3	2	4
أب أب	ع	1	2

			12
أخت لأب 8	2/3	2	8
أب أب	ع	1	4

القاعدة (3):للجد الأحظ بين المقاسمة أو السدس:

إن كانوا من جهتين بعضهم لأب وأم وبعضهم لأب، نظر: فإن كان من قبل الأب والأم أخ، سقط الذين من قبل الأب، وكان المال مقسوما بين الجد ومن قبل الأب و الأم، مع اعتبار السدس كما رأينا.[1]

		2
أخت ش	1/2	1
أب أب	ع	1

			6
أخت ش 4	3/2	2	4
أب أب	ع	1	2

			12
أخت لأب 8	2/3	2	8
أب أب	ع	1	4

		2
أب أب		1
أخ ش	مق	1
أخ لأب	م	

			3
أب أب			1
أخ ش 2	مق		2
أخ لأب5	م		-

		7
أب أب		2
أخ ش 2	مق	4
أخت ش		1
أخ لأب 5	م	-

		2
أب أب	مق	1
أخ ش		1
أخ لأب 9	م	-
أخت لأب5	م	-

.القاعدة (4):للجد الأحظ بين المقاسمة أو السدس:

[1] ابن قدامه المقدسي،المغني،ت،عبد الله بن المحسن التركي،وعبد الفتاح محمد الحلو،دار عالم الكتب، الرياض،الجزء التاسع،1417هـ،1997م.ص415.

وإن لم يكن من قبل الأب والأم أخ؟ وكانت أخت أو أخوات فرض لهن، للواحدة النصف، والاثنتين فصاعدا الثلثان، ثم نظر، فيمن هو من جهة الأب، فإن كان فيهم أخ،صار الجد كأخ لأب، وقسم الباقي بين الجد والذين هم من قبل الأب، واعتبر خير الأمرين بين المقاسمة أو السدس.[1]

		2	4
أخت ش	1/2	1	2
أب أب	مق	1	1
أخ لأب			1
		6	12
أخت ش	1/2	3	6
أب أب	1/6	1	2
أخ لأب4	ع	2	4

تستوى المقاسمة مع السدس

		3	6
أخت ش2	2/3	2	4
أب أب	مق	1	1
أخ لأب			1

السدس أفضل

		6	12
أخت ش2	2/3	4	8
أب أب	1/6	1	2
أخ لأب2	ع	1	2

القاعدة (5): الجد عصبة:

وإن كان من قبل الأب والأم أخ؟ نظر: فإن كان في أولاد الأب والأم أخت واحدة، فلها النصف، ولأخت أو الأخوات من الأب السدس تكملة للثلثين، والباقي للجد عصبة ؟

وإن كان في أولاد الأب والأم أختان، فلهما الثلثان، والباقي للجد، وتسقط الأخوات من الأب.

		6
أخت ش	2/1	3
أب أب	ع	2
أخت لأب	6/1	1

		6	12
أخت ش	2/1	3	6
أب أب	ع	2	4
أخت لأب 2	6/1	1	2

		3
أخت ش 2	3/2	2
أب أب	ع	1
أخت لأب 2	م	-

		3	6
أخت ش 4	2/3	2	4
أب أب	ع	1	2
أخت لأب 2	م	-	-

الحالة الثانية: مع الجد الأخوة ذو فرض :

القاعدة (6): الجد السدس:

[1] مريم أحمد الدغستاني،المواريث في الشريعة الإسلامية على المذاهب الأربعة، (د،ط)،1422هـ،2001مـ،ص95.

فإن كانت بنت أو بنت ابن، فرض لهما وفرض للجد السدس؟ إن كان في المسالة فرع وارث مؤنث، وإن زادت الفرائض، أعال المسائل؟ فان بقي بعد الفروض شيء، كان للأخوة والأخوات على حسب استحقاقهم في سائر المسائل، والأخوات على رأي علي عصبة مع البنات، وبنات الابن.[1]

		6
بنت	1/2	3
بنت ابن	1/6	1
أب أب	1/6	1
أخ ش	ع	1

		6
بنت	1/2	3
أب أب	1/6	1
أخت ش	ع	2
أخت لأب	م	

		24
زوجة	1/8	3
بنت	1/2	12
أب أب	1/6	4
أخ لأب أخت لأب	ع	5

		13
زوج	1/4	3
بنت	1/2	6
بنت ابن	1/6	2
أب أب	1/6	2
أخت ش	ع	

		13
زوج	ربع	3
بنت	نصف	6
بنت ابن	سدس	2
أب أب	سدس	2
أخ ش	ع	

		6
بنت	1/2	3
أب أب	1/6	1
أخ لأب	ع	2

		27
زوجة	ثمن	3
بنت2	ثلثي	16
أم أب	سدس	4
أب أب	سدس	4
أخت لأب	ع	

		12
زوج	ربع	3
بنت	نصف	6
أب أب	سدس	2
أخت ش	ع	1
أخت لأب	م	

		12
زوج	1/4	3
بنت	1/2	6
أب أب	1/6	2
أخت ش	ع	1
أخت لأب	م	

		18	6
بنت	1/2	9	3
أب أب	1/6	3	1
أخ لأب	ع	4	2
أخت لأب		2	

		13
زوج	1/4	3
بنت	1/2	6
بنت ابن	1/6	2
أب أب	1/6	2
أخ ش	ع	

		6
بنت	1/2	3
أب أب	1/6	1
أخت ش	ع	2
أخت لأب	م	

[1] إبراهيم محمد خيثر،حقوق الورثة في ميزان الشرع والعقل،دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر،2013،ص48.

		6
بنت	1/2	3
أب أب	1/6	1
أخ لأب	ع	2

			18
بنت	1/2	3	9
أب أب	1/6	1	3
أخ لأب	ع	2	4
أخت لأب			2

			72
زوجة	1/8	3	9
بنت	نصف	12	36
أب أب	1/6	4	12
أخ لأب	ع	5	10
أخت لأب			5

		27
زوجة	1/8	3
بنت 2	2/3	16
أم أب	1/6	4
أب أب	1/6	4
أخ لأب	ع	
أخت لأب		

القاعدة (7): الجد السدس:

فإن كان معهم ذو فرض أخر سوى البنت أو بنت ابن ؟

ولم يكن في المسالة بنت ولا بنت ابن، أعطى كل ذي فرض فرضه ؟

ونظر: فإن كانوا أخوات لا أخ معهن، فرض لهن أيضا، وكان الباقي للجد أن كان سدسا أو أكثر، وأن كان الباقي أقل من السدس،أو لم يكن بقي من المال شيء، فرض للجد السدس، وأعال المسألة .[1]

فسيدنا على يفرض للأخوات ويعيل المسائل عكس سيدنا زيد.[2]

		4
زوجة	1/4	1
أخت ش	1/2	2
أب أب	عصبة	1

		13
زوجة	1/4	3
أخت ش 2	2/3	8
أب أب	1/6	2

		6
أخت لأب 4	م	-
أخت ش 2	2/3	4
أب أب	1/6	1
أم أب	1/6	1

[1] مولود مخلص الراوي ،علم الفرائض والمواريث،بغداد(د.ط)،(د.س.ن)،ص123.

[2] أبو عمر احمد بن عمر بن سالم بازمول، قواعد وضوابط في فقه الفرائض والمواريث،دار الفرقان للنشر والتوزيع،القاهرة،ط1،1431هـ،2010م،ص65.

القاعدة (8): للجد الأحظ بين المقاسمة أو السدس:

إن كانوا أخوة أو أخوة وأخوات ؟ نظر:فان كانوا من جهة واحدة، قسم الباقي بينهم وبين الجد؟ واعتبر في حق الجد القسمة أو السدس.

		4
زوجة	1/4	1
أخت ش 2	1/2	2
أب أب	مق	1

		6
زوج	1/2	3
ام	1/6	1
أخت ش 2	1/6	1
أب أب	ع	1

		4
زوج	1/2	2
أب أب	مق	1
أخت ش		1
أخ لأب	م	-

		6
زوج	1/2	3
أب أب	1/6	1
أخت ش 5	ع	2
أخ لأب 6	م	-

			8
زوجة	1/4	1	2
أب أب	مق	3	3
أخ لأب	ع		3
أخ لأم	م	-	-

عند سيدنا علي الأخ الشقيق يحجب الأخ لأب وهذا تماشيا مع القواعد العامة للميراث، بينما سيدنا زيد يعدهم على الجد إضرار.

القاعدة (9و10): للجد الأحظ بين المقاسمة أو السدس:

القاعدة (9): وإن كانوا من جهتين، نظر: فإن كان من جهة الأب والأم أخ، سقط أولاد الأب، والباقي مقسوم بين الجد والذين هم من جهة الأب والأم، مع اعتبار السدس.

القاعدة (10): وإن لم يكن في أولاد الأب والأم ذكر، فرض لمن هن من جهة الأب والأم، وقسم الباقي بين الجد والذين من قبل الأب، واعتبر السدس، فإن كان الباقي أقل من السدس، أو لم يبق شيء، فرض للجد السدس، وأعال المسألة، هذا إذا كان في أولاد الأب ذكر، فإن لم يكن في الذين من قبل الأب والأم ذكر، فرض لهن السدس، إن كان في أولاد الأب والأم أخت واحدة، وفرض للجد السدس، إن كان الباقي من المال أقل من السدس، أو لم يبقى منه شيء، وأعال المسألة.[1]

[1] مجيدي فتحي ، مرجع سابق، ص650.

	6		12
أم	1/6	1	2
أب أب	مق	5	5
أخ ش	ع		5
أخ لأب 6	م	-	-

	6		
أم	سدس	1	1
أخت ش	نصف	3	3
أب أب	مق		1
أخ لأب		1	1
أخ لأم 4	م	-	-

	6		12
أم	1/6	1	2
أخت ش	1/2	3	6
أب أب	1/6	1	2
أخ لأب 3	ع	1	2
أخ لأم 4	م	-	-

	6		18
أم	1/6	1	3
أخت ش	1/2	3	9
أب أب	ع	1	3
أخت لأب 3	1/6	1	3
أخ لأم 4	م	-	-

	15		45
زوجة	1/4	3	9
أم	1/6	2	6
أخت ش	1/2	6	18
أب أب	1/6	2	6
أخت لأب 3	1/6	2	6
أخ لأم 4	م	-	-

		6
جد	ع	H
أخت ش	1/2	3
أخت لأب	1/6	1

		3
جد	ع	1
أخت ش 2	2/3	2
أخت لأب	-	-

		2
جد	ع	1
أخت لأب	1/2	1

		6
جد	1/6	1
أخت لأب	ع	2
بنت ابن	1/2	3

		24
جد	1/6	4
أخت ش	ع	5
بنت ابن	1/2	12
زوجة	1/8	3

		6
جد	1/6	1
أخت ش	ع	1
بنت ابن	1/6	1
بنت	1/2	3

[1] محمد الصادق الشطي ،لباب الفرائض شامل للفقه والحساب والعمل،ت،محمد المنصف المنستيري، دار الغرب الإسلامي، بيروت،الطبعة الثالثة ،1408هـ،1988، ص 99 و مايليها.

		6
جد	1/6	1
أم	1/3	2
أخ لأب	ع	-
زوج	1/2	3

		2
جد	مق	1
أخ ش		1

		4
جد	مق	1
أخ ش 3		3

		6
جد	1/6	1
أخ ش 6	ب	5

		5
جد	مق	2
أخ ش		2
أخت ش		1

		5
جد	مق	2
أخ ش		2
أخت ش		1
أخ لأب	م	-

			3
جد	ع		1
أخت لأب 4	2/3		2

				18
جد	1/6	6		3
أخت ش2	2/3	4		12
أخت لأب	ع	1		1
أخ لأب				2

		6
جد	مق	1
أخ ش 5		5

ومن مذهب سيدنا علي –رضي الله عنه– نستخلص أنه لا يحسب الأخوة لأب مع الأبوين، إلا إذا انفردوا فيقومون مقامهم، وإن اجتمعوا مع الأبوين حجبوا بهم، ولا يعَدُّوا على الجد؛ وقد علل ابن رشد هذا فقال: "ولأن هذا الفعل أيضا مخالفٌ للأصول، أعني أن يحتسب بمن لا يرث"[1].فمذهب علي يتماشى تماما مع قواعد الميراث.

الفرع الثاني :مذهب سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه :

يرى سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن للجد مع الأخوة ثلاث حالات:

1. يتفق ابن مسعود مع زيد كون الجد يقاسم الأخوة ما لم ينتقص حقه من الثلث.[2]

2. لا تحسب الأخت لأب مع الأخت الشقيقة على الجد ولا يعتبر بنو العلات (الأخوة لأب) في مقاسمة الجد، مع بني الأعيان (الأخوة الأشقاء)كما قال علي آنفا، وعبارة الفقهاء: إن بني العلات لا يعدون عليه في القسمة مع بني الأعيان، بخلاف لطريقة زيد :يعد بنو العلات على الجد مع بني الأعيان .

3.يتفق مع سيدنا علي في كون الأخوات المنفردات صاحبات فروض مع جد .

[1] أبو الوليد بن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار بن حزم ،بيروت،(د.ط)،1999 ،ص678

[2]أبو حكيم عبد الله بن إبراهيم الخبري الفرضي، مرجع سابق، ص 190.

وسنفصل في هذا المذهب على النحو التالي :

القاعدة (1): أنه اعتبر في المقاسمة بين الجد والأخوة والأخوات؟ خير الأمرين من المقاسمة، وثلث المال، إذا لم يكن معهم ذو فرض.

وتابع ما قال به زيد.[1]

القاعدة:(2) وأن كان معهم ذو فرض، اعتبر ما اعتبره زيد من الأشياء الثلاثة،القسمة وثلث ما تبقى، وسدس جميع المال.

		2
أب أب	مق	1
أخ شقيق		1

		3
أب أب	ثلث	1
أخ شقيق 4	ع	2

			4	8
زوجة	الربع	1		2
أب أب	مق	3		3
أخ شقيق				3

القاعدة (3): يفرض للأخوات مع الجد إذا لم يكن معهن أخ. وافق سيدنا علي، أي لا معادة في مذهب سيدنا ابن مسعود.

القاعدة (4): أنه كان لا يجمع بين ولد الأب والأم، في مقاسمة الجد، أي لا معادة في مذهب سيدنا ابن مسعود.

		2
أب أب	ع	1
أخت ش	نصف	1

		3
أب أب	ع	1
أخت ش2	ثلثين	2

		5
أب أب	مق	2
أخت ش		1
أخ ش		2
أخوة لأب	م	

[1] محمد بن علي السلوم الحنبلي،وسيلة الراغبين وبغية المستفيدين في علم الفرائض،شركة الرياض للنشر والتوزيع،الرياض،الطبعة الأولى،1419هـ،1998م،ص 269.

القاعدة (5): متى كان في المسالة مع الجد أخت، أو أخوات من الأب والأم، وأخ من أب، كان للأخوات فرضهن، والباقي للجد، ويسقط الأخ من الأب.

فإن كان في المسالة أخت من أب، وأخت من أب وأم، وأخ من أب، قال للأخت من الأب والأم النصف، والباقي للجد،ويسقط الأخ من الأب، وتسقط بسببه الأخت من الأب، ولو لم يكن أخ من الأب،لقي للأخت من الأب،والأم النصف، وللأخت من الأب السدس، تكملة للثلثين، والباقي للجد، فإذا كان معها أخ، سقطت بسقوطه، وسمي الأخ بالمشئوم.

		2
أب أب	نصف	1
أخت ش	عصبة	1
أخ لأب	م	

		2
أب أب	نصف	1
أخت ش	عصبة	1
أخت لأب		
أخ لأب	م	

		6
أب أب	نصف	2
أخت ش	عصبة	1
أخت لأب	سدس	1

القاعدة (6): تفرد بن مسعود بهذه القواعد عن علي وزيد، كان لا يفضل أما على جد، وله قول مشهور"لا أراني الله أفضل أما على جد"، والخلاف يتبين في كل مسالة لا يكون فيها من يحجب الأم من الثلث إلى السدس، وإذا دفعنا إليها الثلث، كان الباقي للجد أقل من ذلك، فإذا كانت المسالة متصورة بهذه الصورة فعنه روايتان:

أن للأم ثلث ما بقي من الفرض، وهو في معنى السدس، والباقي للجد، الذي رواه الشعبي، وهي الرواية المشهورة.

أن الباقي بعد الفرض يكون بين الأم والجد نصفين، وعلى هذه الرواية تصير هذه المسالة أحدى مربعاته.[1]

[1] محمد بن عبد الكريم المغيلي التلمساني، مختصران في الفرائض، تحقيق محمد شايب شريف، دار ابن حزم، بيروت،ط1 ، 1433هـ،2012م، ص84.

				27	9/6		
زوج	1/2	3		9	3		
أم	1/3	2		6	2		
جد	1/6	1		8			
أخت ش	1/2	3	4	4			
الأكدرية عند زيد،علي							

		8/6
زوج	1/2	3
أم	1/3ب	1
جد	1/6	1
أخت ش	1/2	3
عند ابن مسعود		

فالأم عند ابن مسعود تأخذ الثلث، وليس هناك من يحجبها من الثلث إلى السدس، فيعطيها ثلث الباقي، في الرواية المشهورة، بعد نصيب الزوج، فالزوج له النصف، فالمسالة من 6، للزوج3، فالباقي3، ثلثها1، وهو نصيب الأم، وهو بمعنى السدس، هو يفرض للأخوات فنعطيها النصف، وهو3، ففي المسألة عول فلا مجال إلا أن نعطي الجد السدس، وتعول المسألة من 6إلى8.

القاعدة (7): يقول ابن مسعود إذا اجتمع في الفريضة، بنت وأخت وجد، للبنت النصف، والباقي بين الأخت والجد نصفان، وهذه المسالة إحدى مربعاته.[1]

			4
بنت	نصف		2
جد	نصف	الباقي	1
أخت ش	نصف		1
إحدى مربعات ابن مسعود			

ويلاحظ أن ابن مسعود أخذ من علي جزء ومن وزيد أيضا جزءا أخرا.

الفرع الثالث : مذهب زيد –رضي الله عنه– في مشاركة الأخوة للجد:

سيدنا زيد هو بن ثابت بن الضحاك الصحابي الأنصاري الخزرجى، من بني النجار، قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة، وهو ابن خمسة عشر سنة، وتوفي بالمدينة سنة خمسة وأربعين، قاله الترمذي.[2]

قال ابن عباس يوم مات اليوم مات عالم المدينة، وخطب عمر فقال من سأل عن الفرائض فليأت زيد، وقال مسروق دخلت المدينة فوجدت فيها من الراسخين في العلم زيد بن ثابت، وقال الشافعي علم زيد بن ثابت بخصلتين، القرآن والفرائض.[1]

[1] شهاب الدين احمد بن إدريس القرافي ،الذخيرة،الجزء الثالث عشر،ت،محمد حجي، دار الغرب الإسلامي،ط1،1994، ص97.

[2] صلاح احمد الشامي،الفرائض فقها وحسابا،المكتب الإسلامي،بيروت،ط1 ،1418هـ،1997م،ص324.

ومذهب سيدنا زيد بن ثابت رضي الله عنه هو الطريقة الحجازية، وأخذ جمهور الفقهاء بطريقة زيد وهي أشهرهم وهي المعتمدة في أغلب القوانين العربية [2].

إن الأخوة الذين مع الجد لا يخلو حالهم من كونهم صنفا واحدا أشقاء أو لأب أو كونهم صنفين مختلطين أشقاء ولأب. وأنه لا يخلو أن يكون مع الجد والأخوة ذو فرض، أو لا يكون، فإن لم يكن مع الجد والأخوة ذو فرضٍ، كان الجد كأحدهم يقاسمهم ما لم تنقصه المقاسمة عن الثلث[3]، وأعطي الجد الأفضل له من أمرين اثنين:

1. إمّا المقاسمة مع الأخوة، فيأخذ الجد مثل نصيب أخ.
2. وإمّا ثلث جميع المال.[4]

ولتوضيح هذان الأمران: تكون المقاسمة أفضل للجد، فيما إذا كان معه من الأخوة والأخوات أقل من مثليه، بمعنى: أنهم يستحقون أقل من نصيب رجلين. وتكون –أي المقاسمة– مساوية للثلث، فيما إذا كان معه من الأخوة والأخوات مثليه، بمعنى: أنهم يستحقون مثل نصيب رجلين. ويكون ثلث جميع المال أوفر حظاً للجد فيما إذا كان معه من الأخوة والأخوات أكثر من مثليه، بمعنى: أنهم يستحقون أكثر من نصيب رجلين. قال البرجيرمي الشافعي: "وضابطه أن الأخوة والأخوات إن كانوا مثليه وذلك في ثلاث صور: أخوان، أربع أخوات، أخ وأختان استوي له الثلث والمقاسمة... وإن كانوا دون مثليه وذلك في خمس صور: أخ، أخت، أختان، ثلاث أخوات، أخ وأخت، فالمقاسمة أكثر، أو فوقهما فالثلث أكثر ولا تنحصر صوره".[5]

وأمَّا إن كان مع الجد والأخوة ذو فرضٍ: فإنه لا يخلو الحال عن أربع صور:

الصورة الأولى: أن لا يبقى بعد أصحاب الفروض شيء، فيعطى الجد السدس، وتعول المسألة، ويسقط الأخوة والأخوات.

---

[1]محمد بن خليل بن محمد بن غلبون، التحفة في علم المواريث، تحقيق السائح علي، كلية الدعوة الإسلامية طرابلس، ط1،1990 ص 64 .

[2]وهبة الزحيلي، مرجع سابق،ص297.

[3]عبد الله بن محمود بن مودود، مرجع سابق.ص102.

[4]احمد بن سليمان الرسموكي، علم الميراث، المسمى، إيضاح الأسرار المصونة، في الجواهر المكنونة في صدف الفرائض المسنونة، تحقيق إد إبراهيم إبراهيم التامري، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية، دار النجار الجديدة، الدار البيضاء،(د.ط)، 1425هـ، 2004م، ص124

[5]مصطفى عاشور، مرجع سابق ص93.

الصورة الثانية: أن يبقى أقل من سدس التركة، فيعطى الجد السدس كاملاً، ويكون في المسألة عول، ويسقط الأخوة والأخوات.[1]

الصورة الثالثة: أن يبقى سدس التركة فقط، فيأخذه الجد، ويسقط الأخوة والأخوات.[2]

الصورة الرابعة: أن يبقى أكثر من السدس، فيعطى الجد الأفضل له من بين ثلاثة أمور:

1. إما أن يعطى السدس من جميع التركة.
2. وإما ثلث الباقي، بعد أصحاب الفروض.[3]
3. وإما المقاسمة مع الأخوة في الباقي، فيكون بمنزلة ذكرٍ من الأخوة.[4]

ومن مذهب زيد –رضي الله عنه– أنه إذا اجتمع الأخوة الأشقاء والأخوة لأب مع الجد، فيقوم بعدِّ الأخوة جميعاً مع الجد، ثم يعطي نصيب الأخوة لأب للأخوة الأشقاء؛ لأنهم لا يرثون مع الأخوة الأشقاء شيئاً، وإنما يعادون معهم للإضرار بالجد. كما أنه لا يجعل الأخت الشقيقة أو لأب صاحبة فرض مع الأب ماعدا الأكدرية[5] .

قال الرحبي : وأن زيداً خص لا محالة *** بما حباه خاتم الرسالة

من قوله في فضله منبها *** أفرضكم زيد وناهيك بها

فكان أولى بإتباع التابعي *** لاسيما وقد نحاه الشافعي.[6]

فهو مذهب الجمهور، و به أخذت جل البلدان العربية وعلى رأسها المشرع الجزائري، فالقول ما قال زيد.

فأنصبة الجد إذا كان مع الأخوة، وفق هذا المذهب لا تخرج على أربعة وهي، الثلث، وثلث الباقي، والسدس، والعصبة.

فالحالة الأولى: إذا لم يكن مع الجد و الأخوة وارث: فللجد الأحظ من المقاسمة أو الثلث .

---

[1] عبد العزيز محمد السلمان، الكنوز الملية في المسائل الفرضية، ،(د.د.ن)(د.ط)،(د.س.ن)، ص79.

[2] نجم الهدى أبي الخطاب محفوظ بن احمد بن الحسن الكلوذاني، مرجع سابق ،ص77.

[3] عليوة عبد الله إبراهيم المسلمي، المواريث في الإسلام، مؤسسة الأهرام، القاهرة،(د.ط)، 1989.ص88.

[4] عبد الرحيم بن إبراهيم بن عبد الرحمان السيد الهاشم، الوجيز في علم الفرائض، دار ابن الجوزي، الرياض،(د.ط)،(د.س،ن) ص104.

[5] وهبة الزحيلي، مرجع سابق،ص305

[6] الشنشوري، مرجع سابق، ص23.

والحالة الثانية: إذا كان مع الجد والأخوة وارث : فله الأحظ من : السدس أو الثلث الباقي أو العصبة.

الحالة الأولى: ألا يوجد معهم وارث.

مات عن : جد، وأخوين شقيقين، وأخت شقيقة:

7			15	3×5		
2		جد	5	1	1/3	جد
4	مق	أخوين ش	8	2	ب	أخوين ش
1		أخت ش	2			أخت ش
مسالة مقاسمة الجد للأخوة			مسالة ثلث المال للجد			

5على15 2على7

3			3			
2		جد	1		1/3	جد
1	مق	أخت ش	2			أخت ش
مسالة مقاسمة الجد للأخوة			مسالة ثلث المال للجد			

2			3			
1		جد	1		1/3	جد
1	مق	أخ لأب	2		ب	أخ لأب
مسالة مقاسمة الجد للأخوة			مسالة ثلث المال للجد			

5			3			
2		جد	1		1/3	جد
2	مق	أخ لأب	2		ب	أخ لأب
1		أخت لأب				أخت لأب
مسالة مقاسمة الجد للأخوة			مسالة ثلث المال للجد			

6			6	3		
2		جد	2	1	1/3	جد
2	مق	أخ لأب		2	ب	أخ لأب
2		أخت لأب2	2			أخت لأب2
مسالة مقاسمة الجد للأخوة			مسالة ثلث المال للجد			

[1]

[1] مجيدي فتحي،مرجع سابق،ص649 وما بعدها.

3			6	3		
2	مق	جد	2	1	1/3	جد
1		أخ ش	4	2	ب	أخ ش2
مسالة مقاسمة الجد للأخوة			مسالة ثلث المال للجد			

7			3		
2	مق	جد	1	1/3	جد
4		أخ ش	2	ب	أخ ش2
1		أخت ش			أخت ش
مسالة مقاسمة الجد للأخوة			مسالة ثلث المال للجد		

[1]

4			3		
1	مق	جد	1	1/3	جد
3		أخ ش3	2	ب	أخ ش3
مسالة مقاسمة الجد للأخوة			مسالة ثلث المال للجد		

[2]

10			12	3		
2	مق	جد	4	1	1/3	جد
8		أخت لأب 8	8	2	ب	أخت لأب 8
مسالة مقاسمة الجد للأخوة			مسالة ثلث المال للجد			

ومن خلال ما سبق نستنتج الضوابط التالية :

1.مادام عدد الأخوة دون مثلي الجد فالمقاسمة أحظ للجد.

2. ولو كان عدد الأخوة بمثلي الجد فيستوي المقاسمة مع الثلث بالنسبة للجد.

3.ولو زاد عدد الأخوة عن مثلي الجد فالثلث أفضل بالنسبة للجد.

2		
1	مق	جد
1		أخ لأب
جد وأخوة دون صاحب فرض		

3		
1	مق	جد
2		أخ لأب 2
جد وأخوة دون صاحب فرض		

[1] مجيدي فتحي،مرجع سابق،ص649 وما بعدها.

[2]نصر فريد محمد واصل، فقه المواريث والوصية في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة، المكتبة التوقيفية، (د.ط)، (د.س.ن)، ص67.

	3		9
جد	1/3	1	3
أخ لأب 3	ب	2	6
جد وأخوة دون صاحب فرض			

والقول بمشاركة الأخوة للجد، هو الذي رجحه الكثير من العلماء وعلى رأسهم، الصابوني في كتابه المواريث في الشريعة الإسلامية، فقال: "وهذا هو المذهب الصحيح، وهو الأرجح الذي عليه التعويل، وقد أخذت به المحاكم الشرعية في كثير من البلاد الإسلامية؛ لأنه أقرب للعدل، وأقوى في الحجة، وأظهر في تحقيق المصلحة العامة"[1].

وخلاصة هذا الرأي أنهم متفقون على عدم إلحاق الضرر بالجد في نصيبه، فالجد مثل الأب في حجب الأخوة لأم، وهو كالأخ في قسمة الميراث يشارك أخوته مادامت القسمة أفضل له فان لم تكن خيرا له لم ينزل نصيبه عن السدس .[2]

أما عدد المسائل التي يكون فيها المقاسمة أحظ للجد،[3]وهي خمس مسائل، جد معه أخت شقيقة،جد معه أختين شقيقتين، جد معه أخ شقيق، جد معه ثلاث أخوات، جد وأخ شقيق وأخت شقيقة.[4]

وعدد المسائل التي تكون فيها المقاسمة تساوي ثلث المال، وهي ثلاث مسائل، جد وأخوان، جد وأخ وأختان، جد وأربع أخوات.[5]

وعدد المسائل التي يكون ثلث المال أحظ للجد من المقاسمة، لا حصر لها، وضابطها أن يكون الأخوة أكثر من مثليه.

إن أصحاب الفروض الذين يرثون مع الجد والأخوة ينحصرون في ما يلي:

---

[1]محمد علي الصابوني،مرجع سابق،ص98.

[2]عبد السلام السميج، تحفة الإنجاب في تسهيل علم الفرائض ومسائلة الصعاب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المملكة المغربية، الرباط، (د، ط)، 1993، ص21.

[3]السيد احمد بن يوسف بن محمد الأهدل، إعانة الطالب في بداية علم الفرائض، مراجعة وتقديم هاشم بن محمد بن علي مهدي، دار طوق النجاة،بيروت، ط4 ، 2007، ص108.ص109.

[4]محمد لبيب، جدول المواريث، تحقيق مجدي فتحي السيد، دار الصحابة للتراث، طنطا، ط1 1416هـ، 1995م، ص46.

[5]عبد السلام السميج، المرجع السابق، ص23.

البنت،بنت الابن،الزوج،الزوجة،الأم،الجدة الصحيحة،أما البقية من أصحاب الفروض إما محجوبين بالجد كالأخوة لأم وإما يحجبون الجد والأخوة كالأب وإما يحجبون الأخوة فقط كالابن وابن الابن .[1]

الفرع الرابع :طريقة العمل على حساب المعادة :

المعادة أن يكون مع الجد أحد صنفي الأخوة معا، بمعنى أن يشارك الجد أخوة أشقاء وأخوة لأب ذكورا وإناثا وذكور وإناث معا، يستخرج نصيب الجد في المعادة[2]، فيما إذا وجد معه احد صنفي الأخوة، أما استخراج أنصبة الأخوة والأخوات الأشقاء أو لأب في المعادة فيختلف باختلاف حالهم ولهم ثلاث حالات :[3]

الحالة الأولى :أن يكون فيها أخ شقيق ذكر واحد فأكثر، فيأخذ الباقي بعد الجد ومن معه من الورثة إن وجدوا،ثم إن كان الشقيق واحد لها الباقي كله، وإن كان أكثر من واحد، وكلهم ذكور قاسموا ذلك بالسوية على عدد رؤوسهم، وإن كان معهم أخوات شقائق فللذكر مثل حظ الأنثيين، أما الأخوة والأخوات لأب، فيسقطون حينئذ لوجود الأخ الشقيق الذكر.[4]

الحالة الثانية :أن يكون فيها أختان شقيقتان فأكثر، وليس معهن أخ شقيق، فيأخذن الباقي بعد الجد ومن معه من الورثة إن وجدوا ويتقسمنه بالسوية إن وجدوا، أما الأخوة والأخوات لأب، فيسقطون لعدم باق لهم بعد نصيب الشقائق في مسائل المعادة كلها، لأن الباقي بعد الجد والورثة الأخرين، أقل من مثليه دائما وهو تأخذه الشقائق لأن نصيبهم الثلثان ولم يوجد فيأخذن الباقي،فلم يبق شيء للأخوة والأخوات لأب.

		3
جد	1/3	1
أخت ش 2	تسعى إلى 2/3	2
أخ لأب4	م	..
جد وأخوة دون صاحب فرض		

		6
جد	مق	2
أخت ش 2	تسعى إلى 2/3	4
أخ لأب	م	..
جد وأخوة دون صاحب فرض		

[1] حسين محمد مخلوف،مرجع سابق ،ص96.

[2] السيد احمد بن يوسف بن محمد الأهدل، المرجع السابق، ص128.

[3] عبد العزيز محمد السلمان، مرجع سابق، ص86.

[4] محمد بن صالح بن عثيمين، تسهيل الفرائض، دار طيبة، الرياض،ط1، 1404هـ، 1983م، ص27.

		3	6
جد	ثلث	1	2
أخت ش 4	تسعى إلى 2/3	2	4
أخ لأب	م	-	-
جد وأخوة دون صاحب فرض			

		3	6
جد	1/3	1	2
أخت ش 4	تسعى إلى 2/3	2	4
أخت لأب	م	-	-
أخ لأب	م	-	-
جد وأخوة دون صاحب فرض			

		5	10
جد	مق	2	4
أخت ش 2	تسعى إلى 2/3	3	6
أخت لأب	م	-	-
جد وأخوة دون صاحب فرض			

الحالة الثالثة : أن يكون في المعادة أخت شقيقة واحدة وليس معها أخ شقيق وحينئذ لا تخلو الشقيقة من أمرين :

الأمر الأول: أن يكون مع الشقيقة فرع وارث أنثى فتأخذ الشقيقة الباقي تعصيبا بعد أصحاب الفروض، والجد يسقط من معها من الأخوة والأخوات لأب.

الأمر الثاني : أن لا يكون مع الأخت الشقيقة فرع وارث أنثى وحينئذ كان الباقي بعد الجد وأصحاب الفروض نصف المسالة فأقل، أخذته الشقيقة لأن فرضها النصف فتأخذه إن وجد،وإلا أخذت الأقل منه ويسقط من معها من الأخوة والأخوات لأب لعدم الباقي [1]

		3	6	30
جد	1/3	1	2	10
أخت ش	تسعى إلى النصف	3تقسيم2	3	15
أخت لأب3	ب	ب	1	5
أخ لأب2				
جد وأخوة دون صاحب فرض				

		6	6	30
جد	مق	2	2	10
أخت ش	تسعى إلى 1/2	2	3	15
أخت لأب	ب	-	1	5
جد وأخوة دون صاحب فرض				

[1] عبد الرحيم بن إبراهيم بن عبد الرحمان السيد الهاشم، مرجع سابق، ص106.

	3	6	24	
جد	ثلث	2	2	8
أخت ش	تسعى إلى 1/2	3	2/3	12
أخوة لأب4	ب	1	ب	4
جد وأخوة دون صاحب فرض				

	12	36		4	12		4	20	
زوجة	4/1	3	4/1	1	3	4/1	1	5	
جد	6/1	2	6	1/3ب	3		3	6	
أخ ش	ب	7	14	ب	4	ب	3	6	
أخت ش			7		2			3	
مسالة سدس المال كله			مسالة ثلث الباقي			مسالة المقاسمة			

	12تصبح15
زوج	ربع	3
بنت2	ثلثان	8
أم	سدس	2
جد	سدس	2
أخ ش	ب	

	6	12		6	12		2	12
زوج	نصف	3	نصف	3	6	نصف	1	6
جد	سدس	1	ثلث ب	1	2	ب	1	2
أخ لأب	ب	2	ب	2	2			2
أخت لأب2					2			2
مسالة سدس المال كله			مسالة ثلث الباقي			مسالة المقاسمة		

1

[1] إبراهيم محمد خيثر،مرجع سابق،ص86.

2-مقارنة بين المذاهب:

مذهب علي بن أب طالب	مذهب ابن مسعود	مذهب زيد بن ثابت
الجد يقاسم الأخوة ما لم ينقص حظه عن السدس،وان نقص يفرض له فرضا.	الجد يقاسم الأخوة ما لم ينقص حظه عن الثلث، وان نقص يفرض له فرضا.	إما الثلث أو السدس ففه تفصيل، إن لم يكن مع الجد والأخوة صاحب فرض
الأخوة لأب لا يعدون على الأب في القسمة	الأخوة لأب لا يعدون على الأب في القسمة	الأخوة لأب يعدون على الأب في القسمة
الجد لا يعصب الأخوات المنفردات، أي اللواتي ليس معهن أخ يعصبهن،بل هن صاحبات فرض.	الجد لا يعصب الأخوات المنفردات، أي اللواتي ليس معهن أخ يعصبهن،بل هن صاحبات فرض	الجد يعصب الأخوات المنفردات، كأنه أخ لهن

وهناك مسائل مشهورة عند الفرضيين وعلى رأسها مختصرة زيد [1]و التسعينية والعشرية والعشرينية أو الزيديات الأربع[2]، كما توجد مسائل خاصة كالأكدرية ...مثلا وسنتعرض لهم جميعا بالتفصيل حسب الجداول التالية:[3]

		9/6		27
زوج	1/2	3		9
أم	1/3	2		6
جد	1/6	1	4	8
أخت ش	1/2	3		4
الأكدرية				

		6	18	90
أم	1/6	1	3	15
جد	1/3 ب	3/5	5	25
أخت ش	ب	إلى 1/2	9	45
أخ لأب2		ب	1	4
أخت لأب				1
التسعينية				

[1]محمد بن خليل بن محمد بن غلبون، مرجع سابق1990 ص 152.

[2]محمد العيد خطراوي، الرائد في علم الفرائض، مكتبة دار التراث، المدينة المنورة، مؤسسة علوم القرآن،دمشق،ط4 (د.س.ن)، ص 36.

[3]نبيل كمال الدين طاحون، مرجع سابق، ص51.

	5	10	20	
جد	مق	2	4	8
أخت ش	تسعى إلى النصف	2/5	5	10
أخت لأب2	ب	ب	1	2
العشرينية				
جد وأخوة دون صاحب فرض				

	5	10	
جد	مق	2	4
أخت ش	تسعى إلى النصف	2/5	5
أخت لأب	ب	ب	1
العشرية			
جد وأخوة دون صاحب فرض			

[1]

	6	36	108	54	
أم	1/6	1	6	18	9
جد	ب	5	10	30	15
أخت ش			18	54	28
أخ لأب			2	4	2
أخت لأب			1	2	1
مختصرة زيد					

	6	18	54	
أم	1/6	1	3	9
جد	1/3 ب	3/5	5	15
أخت ش	ب	إلى 1/2	9	28
أخ لأب			1	2
أخت لأب				1
مختصرة زيد				

	6	9	3	4	6	3
أم	1/3	2	3	1	1	1
أخت ش	1/2	3	2	1	3	–
أب أب	1/6	1	4	1	2	2
الخرقاء	علي		زيد	مثلثة عثمان	مربعة ابن مسعود	عمر	ابو بكر

[1] احمد محمد المومني، أحكام التركات والمواريث،دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة،الأردن،الطبعة الأولى،1430هـ،2009م.ص82.

ولتسهيل الحل هناك طريقة مبتكرة لحل مسائل الصنف الثاني لمذهب زيد[1]:

هلك عن :زوجة وأم وجد و08 أخوة أشقاء.

1-نعطي أصحاب الفروض فروضهم، للزوجة الربع، وللأم السدس.

2-نستخرج أصل المسالة وهو هنا 2.

3-نعطي أصحاب الفروض فروضهم، للزوجة 3اسهم وللام 2سهمين

الآن مناقشة الحالات الثلاث:

1.للجد 6/1 المال كله أي 12/2 سهمين من اثني عشر.

2.للجد الثلث الباقي:نجمع سهام الزوجة والأم،نجده 5خمسة نطرحه من أصل المسالة 12،الباقي 7 أسهم .

3.المقاسمة :نوزع الباقي 7اسهم على الجد والأخوة باعتبار كأخ شقيق.

8/7(عدد الأخوة مع الجد)=اقل من سهم،إذن ثلث الباقي أفضل من المقاسمة.

		12	36
زوجة	1/4	3	9
أم	1/6	2	6
جد	1/3ب	3/7	7
أخ ش 8	ب		14

		6	18	54
أم	1/6	1	3	9
جدة	م	م	-	-
جد	1/3 ب	3/5	5	15
أخ ش 3	ع	ب	10	30
أخ لأب	م	-	-	-

بنت ابن	1/2	3	9
جدة 3	1/6	1	3
جد	1/6	1	3
أخ ش	ع	1	3
أخ لأب	م	-	0

[1] مولود مخلص الراوي،طريقة مبتكرة لتصحيح مسائل الفروض وقسمة التركات،مجلة الرسالة الإسلامية ،وزارة الأوقاف في العراق،العدد125،السنة الثالثة عشر 1979.ص255.

03-حل مقارن بين المذاهب الثلاث، زيد وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم[1]:

		6		
أب أب	مق	2		
أخت شقيقة 2		2	20/6..1/6	
أخ شقيق		2		
	علي		زيد	ابن مسعود

		7			3	15
أب أب	مق	2	1/3		1	5
أخت شقيقة 3		3	ع	2		6
أخ شقيق		2				4
	علي		زيد +ابن مسعود			

		13/12		13/12		4
زوجة	1/4	3	1/4	3	1/4	1
أخت ش	1/2	6	1/2	6	إلى1/2	
جد	1/6	2	1/6	2	مق	
أخت لأب	1/6	2	1/6	2	ب	
	علي		ابن مسعود		زيد	

		13			13		36	12	
زوجة	1/4	3		1/4	3	1/4	9	3	
أم	1/6	2		1/6	2	1/6	6	2	
أخت ش	1/2	6		1/2	6	إلى1/2	14		=1/6	6/2
جد	1/6	2		ع/ 1/6	2	1/3ب	7	3/7	1/3ب	7/36
أخت لأب	ع	–		م	–	ب	–		مق=	14/82
أخ لأب				م	–		–			
	علي			ابن مسعود		زيد				

[2]

[1] محمد الصادق الشطي ،مرجع سابق،ص99ومايليها.

[2]أحمد محمد المومني، مرجع سابق،ص82.

المبحث الثاني :أحكام ميراث الجد في قانون الأسرة الجزائري:

لقد تناول المشرع الجزائري أحكام الميراث في الكتاب الثالث في المواد من 126إلى المادة 183من قانون الأسرة الجزائري [1]، وتطرق إلى ميراث الجد بصفة مباشرة في مادة واحدة في الفصل الرابع وهي المادة 158، وبصفة غير مباشرة في الفصل الثاني في موضوع أصناف الورثة في المواد139و140و141،كما تطرق إلى أصحاب الثلث في المادة 3/148ان كان الجد مع الأخوة وكان الثلث أحظى له،كما ذكر الجد الصحيح دون الجد الرحمي في أصحاب السدس 4/149وذلك عند وجود الولد أو ولد الابن وعند عدم الأب كما أشار له في الفصل الثالث في موضوع العصبة من المادة 150إلى 157، وتم تفصيل ميراث الجد في المادة 158 عند اجتماعه مع الأخوة الأشقاء أو مع الأخوة للأب ذكورا أو إناثا أو مختلطين فله الأفضل من ثلث جميع المال أو المقاسمة وإذا اجتمع الجد الصحيح مع الأخوة وذوى الفروض فله الأفضل من سدس جميع المال أو ثلث ما بقي من بعد ذوي الفروض أو مقاسمة الأخوة كذكر منهم، كما أن الحجب من الميراث كلا أو بعضا فهو محجوب بالأب حجب إسقاط كما يحجب أصله من الجدات كما نصت عليه المادة 161، كما أنه يحجب أولاد الأخ حسب نص المادة 162، كما تناول الفصل السابع التنزيل من المادة 169إلى المادة 172، وعرج المشرع في الفصل التاسع إلى بعض المسائل الخاصة حيث تناول مسالة الأكدرية والغراء في المادة 175، وأخيرا تناول في الفصل التاسع كيفية قسمة التركات التي يأخذ منها أولا مصاريف التجهيز ثم الديون الثابتة في ذمة المتوفي ثم الوصية المقيدة بأحكام خاصة منها لا وصية لوارث مثلا، فإن تمت كل هذه المراحل وتم تصفية التركة يأخذ أصحاب الفروض فروضهم أولا ثم يليهم أصحاب العصبات ثم ذوي الأرحام فان لم يوجدوا آلت إلى الخزينة العامة وفقا للمواد180 إلى 183ق.ا.ج.

ومع صدور الأمر 05-02 المؤرخ في 27فبراير 2005المعدل والمتمم لقانون الأسرة الجزائري الصادر بمقتضى القانون رقم 11/84 المؤرخ في 09جوان 1984، الذي مس 41 مادة مابين الإلغاء والتعديل والإضافة بيد أنه لم يمس مواد المواريث من 126إلى 183 .

[1] العربي بلحاج ، مرجع سابق ص62.

فالمشرع الجزائري لم يتقيد في مسائل الميراث بمذهب معين وأن كان أكثر اعتماده على المذهب المالكي، وقد سار على ما سار عليه جمهور الفقهاء، كمسألة ميراث الجد مع الأخوة.

كما أحالنا في الأحكام الختامية إلى كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون، يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية في المادة 222ق.ا.ج .

المطلب الأول :أحوال الجد عند انعدام الأب وانعدام الأخوة الأشقاء أو لأب.

الجد الوارث حسب قانون الأسرة الجزائري هو الجد الصحيح وهو أب الأب و أن علا وهو الذي لم يتوسط بينه وبين الميت أنثى، ويحجبه من الميراث الأب والجد الأقرب منه[1]، ويقوم مقامه عند فقده إلا في المسائل التالية :

أولا :أم الأب (الجدة)،لا ترث بوجود الأب لأنها تدلي به وترث بوجود الجد.

ثانيا:إذا ترك الميت أبوين واحد الزوجين وتسمى المسالة العمرية .[2]

وأحوال الجد الصحيح تختلف في الميراث حسب وجود الأخوة، وعدم وجودهم[3]، سواء أكانوا أشقاء أو لأب، أما الأخوة لأم فالجد يحجبهم بالإجماع،وهو ما سار عليه المشرع الجزائري.

فالجد هنا يحل محل الأب، ويحجب به عند وجوده،وحالاته ثلاث وهي :

الفرع الأول :حالة ميراث الجد للسدس فرضا فقط:

نصت عليها المادة 149الفقرة الثالثة :"أصحاب السدس سبعة هم :3-الجد لأب عند وجود الولد، أو ولد الابن، وعند عدم الأب"، بتحليل هذه المادة نجد أن الجد يرث السدس فرضا، عند وجود الفرع الوارث المذكر[4]، أي مع الابن وابن الابن و إن نزل. وعدم وجود الأب.

الفرع الثاني : حالة ميراث الجد للسدس فرضا والباقي تعصيبا :

يرث الجد مع البنات فقط يأخذ السدس فرضا ثم يأخذ الباقي تعصيبا [5]، بمعنى عند وجود الفرع الوارث المؤنث.

---

[1]عبد المومن بلباقي، التركات والمواريث في ضوء الكتاب والسنة وإجماع علماء الأمة واجتهاداتهم، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة،(د.ط)، 2001.ص58.

[2]صلاح الدين عطية السبعاوي، مرجع سابق.ص98.

[3]محمد صبحي نجم، مرجع سابق.ص30

[4]عبد الفتاح تقية، الوجيز في علم المواريث، ديوان المطبوعات الجامعية، ،الجزائر،(د.ط)،(د.س.ن)..ص30.

[5]شحاتة عبد الغني الصباغ، مرجع سابق،.ص67.

الفرع الثالث : حالة ميراث الجد تعصيبا فقط:

فميراث الجد يكون تارة بالفرض فقط، وتارة بالفرض والتعصيب معا، وتارة أخرى بالتعصيب فقط [1]، وهو ما نصت عليه المادة :2/153"العصبة بالنفس أربع جهات يقدم بعضها على بعض عند الاجتماع حسب الترتيب التالي :2-جهة الأبوة وتشمل الأب والجد الصحيح مهما علا مع مراعاة أحوال الجد ". وذلك عند انعدام الفرع الوارث مطلقا، وانعدام الأخوة الأشقاء أو لأب[2]، يرث بالتعصيب فقط. إذا لم يكن للميت فرع وارث مطلقا، مذكرا أو مؤنثا،فيأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض، ويأخذ كل التركة إذا كان منفردا،[3]وهو ما نصت عليه المادة 150ق.ا.ج وان استغرقت التركة فلا شئ له.

يحجب الجد مع وجود الأب حجب إسقاط، والجد القريب يحجب الجد البعيد، وهو ما نصت عليه المادة 162ق.ا.ج بقولها "يحجب كل من الأب، والجد الصحيح وان علا،والولد وولد الابن وإن نزل، أولاد الأخ "

هذه هي الحالات التي تكون للجد عند عدم وجود الأب، وعدم وجود الأخوة والأخوات الأشقاء أو لأب، وهي حالات وافق فيها المشرع الجزائري رأي الجمهور.

المطلب الثاني : أحوال الجد عند وجود الأخوة الأشقاء أو لأب :

الفرع الأول : حجب الجد للأخوة لأم :

نصت المادة 2/148 بشان أصحاب الثلث واشترطت في "الأخوة لأم بشرط انفرادهم عن الأب، والجد لأب، وولد الصلب وولد الابن ذكرا كان أو أنثى"[4]. فالجد يحجب الأخوة لأم أو الأخوات لأم فلا يرثون معه، وهذا هو رأي المشرع الجزائري الذي ساير به رأي الجمهور. ومن ناحية أخرى فان ميراث الجد مع الأخوة لأم يتطلب أن يكون صاحبه وارثا بالتعصيب، حيث المقاسمة تستلزم ذلك، والأخوة لأم لاحق لهم في ذلك سوى الثلث أو السدس،[5]فالثلث نصت عليه المادة سالفة الذكر، أما السدس فنصت عليه المادة 7/149 ق.ا.ج: الأخ لأم

---

[1] العربي بلحاج ،مرجع سابق.ص219.

[2] محمد محده ، مرجع سابق، ص95.

[3] عبد الفتاح تقية، مرجع سابق.ص31.

[4] لأمر 05-02 المؤرخ في :27فبراير2005، يعدل ويتمم القانون رقم 84-11 المؤرخ في:09يوليو1984،الجريدة الرسمية عدد15،مؤرخة في 27فبراير2005.

[5] محمد محده، المرجع السابق، ص95.

بشرط أن يكون منفردا ذكرا كان أو أنثى، وعدم وجود الأصل والفرع الوارث" فأولاد الأم يحجبهم الأصل المذكر المتمثل في الأب والجد اتفاقا، وهذا ما قضت به المحكمة العليا في قرارها المؤرخ في 1998/07/21، إهمال نصيب الأب من التركة، [1] لأن هذه المادة حددت على سبيل الحصر من هم أصحاب السدس، وأي إهمال في الفريضة المقدمة من طرف الموثق، والمصادق عليها من طرف المحكمة، يعتبر خطأ في تطبيق القانون.

الفرع الثاني : حالات الجد والأخوة الأشقاء أو لأب دون صاحب فرض:

للجد مع الأخوة لأبوين أو لأب فقط حالتان يأخذ أفضلهما [2]، وهذا ما نصت عليه المادة 158 في فقرتها الأولى: "إذا اجتمع الجد العاصب مع الأخوة الأشقاء، أو مع الأخوة للأب ذكورا أو إناثا أو مختلطين فله الأفضل من ثلث جميع المال أو المقاسمة "

أولا: المقاسمة : فالجد يرث بالتعصيب مع الأخوة والأخوات للذكر مثل حظ الأنثيين، كأنه واحد منهم ما لم تنقصه المقاسمة عن الثلث[3]، وذلك بأن معه من الأخوة أقل من مثليه، فالمقاسمة تكون أحض له[4]، ويتحقق هذا في خمس صور .

ثانيا :ثلث جميع المال :

يتحصل الجد على أفضلية ثلث جميع المال إذا كان مع الجد أكثر من مثليه، من أخوين أو أكثر من أربع أخوات، وهذا ما تم النص عليه في المادة 1/158ق.ا.ج.

وفرض زيد بن ثابت وهو رأي الجمهور الذي حذا حذوه المشرع الجزائري، إن الأفضل له من الثلث أو المقاسمة آت من أن الجد يحجب الأخوة لأم من نصيبهم وهو الثلث، فهو أحق به من غيره وبالتالي لا يقل عنه.[5]

والمسائل التي يستوي فيها الثلث والمقاسمة ثلاث هي :

---

[1]جمال سايس، قضايا المواريث في الاجتهاد القضائي الجزائري، منشورات كليك، المحمدية، الجزائر، ط1، 2014.ص274.

[2]شحاتة عبد الغني الصباغ، مرجع سابق، ص72.

[3]عبد الفتاح تقية، مرجع سابق، ص31.

[4]محمد العيد خطراوي، مرجع سابق ص 32.

[5]محمد محده، مرجع سابق، ص101.

1-جد وأخوان:	الثلث			المقاسمة	
		3			3
جد	1/3	1		1	1
أخوان ش	ع	2		2	2

يتحصل الجد مع الأخوين على الثلث وهو سهم واحد، وعندما يتقاسم مع الأخوين يتحصل أيضا على سهم واحد فالأمر سيان .[1]

2-جد و4 أخوات	الثلث				المقاسمة	
		3	6			6
جد	1/3	1	2		1	2
أربع أخوات لأب	3/2	2	4		2	4

يتحصل الجد مع الأخوات الأربع، عند المقاسمة على سهمان، بينما عند منحه الثلث يستحق أيضا سهمين، فلا فرق بينهما.

3-جد و4 أخوات	الثلث				المقاسمة	
		3	6			6
جد	1/3	1	2		ع	2
أخ ش	ع	2	2			2
أختان ش			2			2

يتحصل الجد مع الأخ والأختان، للذكر مثل حظ الأنثيين عند المقاسمة عل سهمين، وهو ثلث جميع المال وعند منحه الثلث يستحق أيضا سهمين، فلا يوجد فرق بينهما.[2]

أما المسائل التي يكون فيها ثلث المال أفضل من المقاسمة، فتكون إذا كان عدد الأخوة أكثر من اثنين من الذكور، أو أكثر من أربع أخوات، وهي غير محددة نذكر على سبيل المثال:

[1] عبد المومن بلباقي، مرجع سابق،ص70.

[2] شحاتة عبد الغني الصباغ، مرجع سابق، ص72،73.

1-جد و3 أخوة	الثلث				المقاسمة	
		3	9			4
جد	1/3	1	3		1	1
ثلاث أخوة لأب	3/2	2	6		3	3

يتحصل الجد مع الأخوة الثلاث، عند منحه ثلث التركة على سهم من ثلاثة أسهم وعند التصحيح يتحصل على ثلاثة أسهم من تسعة، بينما عند المقاسمة يتحصل على الربع، ومعلوم أن الثلث اكبر من الربع.

2-جد و4 أخوة	الثلث				المقاسمة	
		3	12			5
جد	1/3	1	4		1	1
أربع أخوة لأب	3/2	2	8		4	5

يتحصل الجد مع الأخوة الأربع، عند منحه ثلث التركة على سهم من ثلاثة أسهم وعند التصحيح يتحصل على أربعة أسهم من اثني عشر، بينما عند المقاسمة يتحصل على الخمس،ومعلوم أن الثلث أكبر من الخمس.

3-جد و أخوان وأختان	الثلث				المقاسمة	
		3	9			8
جد	1/3	1	3		ع	2
أخوان ش	ع	2	4			4
أختان ش			2			2

يتحصل الجد مع الأخوان والأختان، عند منحه ثلث المال على سهم من ثلاثة أسهم وعند التصحيح يتحصل على ثلاثة أسهم من تسعة،بينما عند المقاسمة يتحصل على سهمين من ثمانية، ومعلوم أن الثلث اكبر من الثمنين.

وعليه فيفرض للجد الثلث لأنه النصيب الأوفر.[1]

الفرع الثالث : حالات الجد والأخوة الأشقاء أو لأب ومعهم صاحب فرض:

هذا ما نصت عليه المادة 2/158: بقولها "وإذا اجتمع مع الأخوة وذوي الفروض فله الأفضل من :1-سدس جميع المال. 2-أو ثلث ما بقي بعد ذوي الفروض،3-أو المقاسمة الأخوة كذكر

[1] بالحاج العربي ،مرجع سابق،232ومايليها.

منهم."[1] من خلال نص هذه المادة نجد أن المشرع أعطى للجد الخيار من ثلاث عند وجوده مع أصحاب الفروض بين الأفضل من ثلث باقي التركة أو المقاسمة أو سدس جميع المال، ولا يمكن أن ينزل حظ الجد عن السدس مهما كانت الظروف[2].

أولا : نماذج على أفضلية المقاسمة :

	سدس جميع المال			المقاسمة			الثلث الباقي		
		6			4			2	6
زوج	1/2	3		1/2	2	1/2		1	3
جد	1/6	1		ع	1	1/3الباقي	1/3		1
أخ شقيق	ع	2			1		ع		2

يحوز الجد في المقاسمة ربع التركة، والأمر سيان لو فرضنا له سدس جميع المال أو الثلث الباقي فأن نصيبه لا يتعدى السدس وعليه المقاسمة أحسن.

	سدس جميع المال			المقاسمة			الثلث الباقي		
		6			8	4		2	6
زوج	1/2	3		1/2	4	2	1/2	1	3
جد	1/6	1		ع	2	1	1/3الباقي	1/3	1
أختان لأب	ع	2			2	1	ع		2

يحوز الجد في المقاسمة اثنان من ثمانية من التركة، والأمر سيان لو فرضنا له سدس جميع المال أو الثلث الباقي فإن نصيبه لا يتعدى السدس وعليه المقاسمة أحسن.

ثانيا : نماذج على أفضلية الثلث الباقي:

01-أم، جد،5أخوة.

	سدس جميع المال			المقاسمة			الثلث الباقي		
		6	30		6	36		6	18
أم	1/6	1	5	1/6	1	6	1/6	1	3
جد	1/6	1	5	مق	5	5	ب1/3	5	5
5أخوة ش	ع	4	25/5			25/5	ع		10

حظ الجد من خلال المقاسمة وسدس المال هو السدس بينما حظه عند الثلث الباقي فهو يساوى 18/5من الميراث وهو أفضل من السدس.

[1] الأمر 05-02 المؤرخ في :27فبراير2005، يعدل ويتمم القانون رقم 84-11 المؤرخ في:09يوليو1984،الجريدة الرسمية عدد15،مؤرخة في 27فبراير2005.

[2]إبراهيم محمد خيثر، مرجع سابق،ص42،40.

02-زوجة،جد،أخوان شقيقان،أخت شقيقة:

	سدس جميع المال				المقاسمة				الثلث الباقي			
			12	72		4	32			4	20
زوجة	4/1	3	18		4/1	1	8		1/4	1	5
جد	1/6	2	12		مق	3	6		1/3ب	1	5
أخوان ش	ع	7	28				12		ع	2	8
أختان ش			14				6				2

حظ الجد عند الثلث الباقي هو 20/5أي الربع، أما عند سدس جميع المال يأخذ 72/12اي السدس، أما المقاسمة يتحصل على 32/6أي 5.33وبالتالي ثلث الباقي أحسن وضعية للجد.

ثالثا : نماذج على أفضلية سدس المال:

1-زوجة،أم،جد،أخوان شقيقان:

	سدس جميع المال				المقاسمة				الثلث الباقي			
			6	12		6	18			6	24
زوجة	2/1	3	6		1/2	3	9		1/6	1	4
أم	1/6	1	2		1/6	1	3		1/6	1	4
جد	1/6	1	2		مق	2	2		1/3ب	1/4	4
أخوان ش	ع	1	2				4		ع	3	12

الأحظ للجد هو 6/1 المال لأنه أكثر من المقاسمة وهي 18/2 أي 9/1 أما 3/1 الباقي فهو 24/4وهو 6/1.[1]

2-زوجة وبنتين وجد وأخ شقيق:

	سدس جميع المال			المقاسمة			الثلث الباقي		
		24		48	24			24	72
زوجة	8/1	3	8/1	6	3	8/1	8/1	3	9
بنتين	3/2	16	3/2	32	16	3/2	3/2	16	48
جد	1/6	4	مق	5	5	مق	1/3ب	3/5	5
أخ ش	ع	1		5			ع	ع	10

[1] احمد دكار ،مسائل محلولة في التركات والمواريث، دار الجائزة ، الجزائر،ط1،2013،ص118ومايليها.

فسدس المال هو24/4 أما المقاسمة هي: 24/2.5اما الثلث الباقي 5/3 من 24 فسدس المال أحظى للجد.

الفرع الرابع :الاجتهاد القضائي الجزائري في قضايا الجد :

إن الاجتهاد القضائي في قضايا الجد كان نادرا ،ولم يتوافق مع ما ورد في نص المادة 158من قانون الأسرة الجزائري ،حيث إن المشرع الجزائري أخذ بمذهب زيد وهو المذهب المشهور بين العلماء وأخذت به جل القوانين العربية، لكن في مسالة المعادة نص عليها، لكن في الجانب التطبيقي جاء الاجتهاد القضائي مخالفا لمذهب زيد والأخذ بمذهب سيدنا علي كرم الله وجهه.

وسنستعرض بعض قضايا الجد في الاجتهاد القضائي الجزائري.

الموضوع: التركة–وجود عاصب –لا يخلف عاصب عاصب أخر قضية (س.ح) ضد (س.ف)وذلك بتاريخ 1991/05/21 .[1]

المرجع :أحكام الشريعة الإسلامية، المادة 150ق.ا.ج

المبدأ:من المقرر شرعا أن العاصب يستحق التركة كلها عند انفراده، ومن ثمة، فإن النص على القرار المطعون بمخالفة القانون غير مؤسس.

ولما كان من الثابت أن العاصب كان حيا بعد وفاة المورث،وحجب بذلك الطاعن، فإن قضاة الموضوع بتأييدهم لتقرير الخبير بحجب الطاعن طبقوا صحيح القانون .[2]

فالعاصب يستحق التركة كلها عند انفراده، أو ما بقى منها بعد أخذ أصحاب الفروض حقوقهم، ولاشيء له أن استغرقت الفروض كامل الميراث، وهذا ما نصت عليه المادة 150من ق.ا.ج، والجد يرث بالعصبة إذا لم يكن في المسالة فرع وارث مطلقا ذكرا كان أو أنثى، فإذا كان منفردا يرث كامل التركة، وان كان معه أصحاب فروض فله الأفضلية من سدس جميع المال أو ثلث ما بقي أو المقاسمة مع الأخوة كأخ منهم، وهذا ما تأييده المادة 158ق..ا.ج.

الموضوع:تركة–إهمال نصيب الأب من التركة–طلبات جديدة –الخطأ في تطبيق القانون.

–قضية: (و.ج) ضد:(و.ع.ر)ومن معه.[3]

---

[1]المحكمة العليا، غ.ا.ش.، 21/05/1991، ملف رقم:74123، م.ق، 1993، عدد4، ص83.

[2]جمال سايس،مرجع سابق، ص220.

[3]المحكمة العليا، غ.ا.ش.، 21/07/1998، ملف رقم:200213، م.ق، 2000، عدد2، ص168.

المرجع المادة :149من ق.ا.ج والمادة 107ق.ا.م.

المبدأ:من المقرر شرعا وقانونا إن"أصحاب السدس سبعة من بينهم الأب،بشرط وجود الولد أو ولد الابن ذكرا كان أو أنثى"

ومن المقرر أيضا أنه:لا تقبل الطلبات الجديدة في الاستئناف، ما لم تكن خاصة بمقامه وكانت بمثابة دفاع في دعوى أصلية "

والثابت في قضية الحال أن نصيب الأب أهمل فعلا في الفريضة المقدمة من طرف الموثق، فالقضاة أخطئوا في تطبيق القانون وعرضوا قرارهم للنقض.[1]

بما أن الجد يقوم مقام الأب وله حالات ثلاث شبيهة به كما بينتها المادة 149و153من ق.ا.ج.عند عدم وجود الأب وعدم وجود الأخوة والأخوات الأشقاء لأب .

فالجد أيضا من أصحاب السدس فرضا عند وجود الابن وابن الابن مهما نزل، ولا يمكن بحال من الأحوال الإهمال نصيب الجد من الفريضة كما يعتبر مستمد من الطلب الأصلي، كما جاء في هذا القرار.

الموضوع:تركة–الهالك:الجد:الورثة:العمة–أبناء الابن.

–قضية: (خ.م) ضد:(خ.ز)ومن معه.[2]

المرجع المواد :144،153/170،152،3من ق.ا.ج .

المبدأ:من المقرر شرعا وقانونا أن أسهم الأحفاد تكون بمقدار حصة أصلهم لو بقي حيا، على إن لا يتجاوز ذلك ثلث التركة .

ومن المقرر أيضا أنه:تستحق التركة بنت الابن بشرط انفرادها عن ولد الصلب ذكرا كان أو أنثى، وولد الابن في درجتها.

والثابت في قضية الحال قضاة الموضوع لما قضوا بتأييد حكم المحكمة، طبقوا صحيح القانون، مما يستوجب رفض الطعن.[3]فالعمة أخذت نصف التركة وهي أخت شقيقة تأخذ نصف التركة عند انفرادها، وأبناء الابن هم الفرع الوارث المذكر يأخذ الباقي تعصيبا وهو النصف الثاني من التركة، فالقضاة طبقوا قواعد الميراث وفقا للشريعة والقانون.

---

[1]جمال سايس، المرجع السابق، ص274.

[2]المحكمة العليا، غ.ا.ش.، 21/07/1998، ملف رقم:201022، م.ق، 2001، عدد خاص، ص343.

[3]جمال سايس، المرجع السابق، ص302.

الموضوع:التنزيل–لا يتم بين الأصول والفروع–المطعون ضدها ليست بنت صلبيه–تكييف التنزيل على انه وصية –خرق صارخ لأحكام الشرع والقانون.

–قضية: (م.م.ز) ضد:(ب.ب)ومن معه.[1]

المرجع :مبادئ الشريعة الإسلامية.

المواد :776من ق.م.

المبدأ:من المقرر شرعا وقانونا أن التنزيل لا يتم إلا بين الأصول والفروع، ويكون بتنزيل الفرع منزلة الابن المتوفى من قبل الأصل، ليأخذ المنزل ومن أب المتوفى في حدود ما قرره القانون و الشرع ، ولا يجوز الحكم بغير ذلك. .

والثابت في قضية الحال إن قضاة المجلس، اعتبروا عقد التنزيل المحرر في 1975/11/20 على أنه وصية يكونوا قد أخطئوا التصور والتكييف، لأن العقد المذكور صرح بتنزيل المطعون ضدها منزلة البنت الصلبية، رغم ما في ذلك من خرق صارخ لأحكام الشريعة الإسلامية، والمادة 776ق.م، مما يستوجب نقض قرارهم.[2]

الموضوع:تنزيل–قبل صدور ق.ا–حفيد–موت الأب قبل الجد–اعتبار الحفيدة وارثة –مخالفة للقانون.

–قضية: (ح.ش) ضد:(ح.م)ومن معه.[3]

المبدأ:إن القضاء بتوريث الحفيدة على أساس الوصية الواجبة قبل صدور ق.ا.يعد مخالفة للقانون لأن قضية الحال لا ينطبق عليها ق.ا بل أحكام الشريعة الإسلامية، التي كان القضاء الجزائري يطبقها ومن ثم لا يورث الأحفاد من تركات أجدادهم إلا إذا أوصى الجد بأن أولاد ولده يحلون محل أبيهم ويأخذون نصيبه من الميراث.[4]

الموضوع:تنزيل

–قضية: (خ.ج) ضد:(ب.ح)ومن معه.[5]

---

[1]المحكمة العليا، غ.ا.ش.، 22/03/1994، ملف رقم:95385، م.ق، 1995، عدد1، ص134.

[2]جمال سايس، المرجع سابق، ص244.

[3]المحكمة العليا، غ.ا.ش.، 14/11/2001، ملف رقم:273177، م.ق، 2002، عدد2، ص448.

[4]جمال سايس، المرجع سابق، ص310.

[5]المحكمة العليا، غ.ا.ش.، 04/01/2006، ملف رقم:309029، م.ق، 2006، عدد01، ص443.

المرجع المادة :169من ق.ا.ج .

المبدأ:بعد تنزيل الأحفاد بعد صدور ق.ا.(09يونيو1984)بحكم القانون تلقائيا.[1]

الموضوع:تنزيل-أحفاد

-قضية: (ص.م) ضد:(ص.ا) بحضور:(ب.ن) .[2]

المرجع المادة :172من ق.ا.ج .

المبدأ:حق الأحفاد،المنزلين منزلة أبيهم، مشروط بألا يكونوا قد ورثو من أبيهم مالا يقل عن مناب مورثهم من أبيهم ..[3]

[1]جمال سايس، المرجع بالسابق، ص330.

[2]المحكمة العليا، غ.ا.ش.، 14/11/2007، ملف رقم:403828، م.ق، 2011، عدد1، ص241.

[3]جمال سايس، المرجع بالسابق، ص341.

خاتمة

خاتمة

من خلال هذا البحث تم عرض اختلاف الصحابة في حكم توريث الجد مع الأخوة ،بحيث انقسموا إلى فريقين :

فريق أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وهو أن الجد يحجب الأخوة والأخوات الشقيقات،والأخوة والأخوات لأب حجب حرمان، وهو المذهب الذي أخذ به أبو حنيفة.

وفريق علي وابن مسعود وزيد بن ثابت رضي الله عنهم، وهو أن الجد لا يحجب الأخوة الأشقاء أو لأب،وهو ما أخذ به الإمام مالك والشافعي وأحمد.

وبهذا أخذ المشرع الجزائري في المادة 158من (ق.ا.ج)

ومن خلال ما سبق نخلص إلى جملة من :

النتائج :

اتبع المشرع الجزائري رأي الفقهاء المالكية وأخذ بطريقة زيد في ميراث الجد الصحيح مع الأخوة لغير أم .

الرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية عند عدم ورود النص فقد نصت المادة 222 على ما يلي (كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية)، فهذا النص يسمح للقاضي العودة إلى أحكام الشريعة الإسلامية – دون تحديد لمذهب فقهي معين – إذا عُرِضت عليه مسألة لم يرد بشأنها نص قانوني.

الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا في ميراث الجد مع الأخوة ،هو اجتهاد يوافق مذهب تشريك الأخوة مع الجد.

التوصيات:

من خلال دراستنا لأحكام ميراث الجد مع الأخوة حسب الفقه الإسلامي ونص قانون الأسرة الجزائري في مادته اليتيمة (158) منه، اتضح لي ضرورة الأخذ بالتوصيات التالية:

أولا: ضرورة إثراء موضوع ميراث الجد مع الأخوة لغير أم ، بإضافة مواد أخرى تشرح وتفصل أكثر في كيفية الأخذ بمذهب زيد وتزيل الغموض والإبهام عن مسالة المعادة .

ثانيا: كما أُوصِي الباحثين وطلبةَ العلم بالإقبال على أحكام الميراث وكتابة الأبحاث فيه.

ثالثا: وأُوصِي كلياتِ الحقوق بأن توجه طلابها لكتابة رسائل الماجستير والدكتوراه في مسائل الميراث.

رابعا: وأوصي أساتذة الكلية بعقد الندوات والملتقيات في المواريث لمعرفة دقائقه وأحكامه وأسراره، والسهر على رفع مستوى الطالب في هذا المجال.

قائمة المصادر والمراجع

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

I. المصادر:

أولا:كتب الحديث:

1. ابن ماجه،سنن ابن ماجه،تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي،دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي،(د.ط)،(د.س.ن)

2. أبو داود،سنن أبي داود، تحقيق محي الدين عبد الحميد،المكتبة العصرية،صيدا ، بيروت(د.ط)،(د.س.ن)

3. أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد، تحقيق شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد وآخرون، مؤسسة الرسالة،دمشق، ط2002،1

4. الإمام البخاري،صحيح البخاري،دار بن كثير،دمشق . بيروت ،(د.ط)، 2002

ثانيا:المعاجم:

5. ابن منظور ،لسان العرب، دار صادر،بيروت (د.ط)،(د.س.ن) .

ثالثا:كتب الفقه:

01-الأحناف:

6. عبد الله بن محمود بن مودود، الاختيار لتعليل المختار، تحقيق، محمود أبو دقيقة، ، دار الكتب العلمية، لبنان،(د.ط)،(د.س.ن)

7. محمد بن سبط المارديني، شرح الفصول المهمة في مواريث الأمة تحقيق، يوسف العريني، دار العاصمة للنشر والتوزيع،الرياض،م1، ط2004،1

02-المالكية:

8. أبو الوليد بن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار بن حزم ،بيروت،(د.ط)،1999

9. أحمد بن سليمان الرسموكي، علم الميراث، المسمى، إيضاح الأسرار المصونة، في الجواهر المكنونة في صدف الفرائض المسنونة، تحقيق إد إبراهيم إبراهيم التامري، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية، دار النجار الجديدة، الدار البيضاء،(د.ط)، 1425هـ، 2004

10. شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ،الذخيرة،،ت،محمد حجي،دار الغرب الإسلامي، ط1 ،1994

11. مالك لن أنس،موطأ مالك،تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي،مصطفى البابي الحلبي،القاهرة،(د.ط)،1985

12. محمد الصادق الشطي ،لباب الفرائض شامل للفقه والحساب والعمل،ت،محمد المنصف المنستيري،دار الغرب الإسلامي،بيروت،الطبعة الثالثة ،1408هـ،1988

13. محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ، تحقيق محمد صبحي حسن حلاق، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ،ط1، 1415هـ

14. محمد بن احمد بنيس،بهجة البصر في شرح فرائض المختصر،تحقيق،محمد محده،دارا لهدى للطباعة والنشر والتوزيع،عين مليلة، (د.ط) ،1991

15. محمد بن خليل بن محمد بن غلبون، التحفة في علم المواريث، تحقيق السائح علي، كلية الدعوة الإسلامية طرابلس ،ط1، 1990

16. محمد بن عبد الكريم المغيلي التلمساني،مختصران في الفرائض،تحقيق،محمد شايب شريف،دار ابن حزم،بيروت،ط1 ،1433هـ،2012.

03-الشافعية :

17. شمس الدين بن محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج،تحقيق،علي محمد وعادل أحمد عبد الموجود،دار الكتب العلمية ، بيروت،(د.ط)، 2000م.

18. أبو حكيم عبد الله بن إبراهيم الخبري الفرضي، كتاب التلخيص في علم الفرائض، ت، ناصر بن فنخير الفريدي، ج1، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة(د، ط)، (د.س.ن)

19. الشنشوري، الفوائد الشنشورية في شرح منظومة الرحبية، تحقيق محمد بن سليمان بن عبد العزيز آل بسام، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، ط1، 1422هـ

04-الحنابلة :

20. الشنشوري الشافعي،الدرة المضية في شرح الفارضية على مذهب الإمام احمد بن حنبل،منشورات المكتب الإسلامي للطباعة والنشر بدمشق،ط 1471،1هـ،1961

21. محمد بن صالح العثيمين، شرح القلائد البرهانية في علم الفرائض، دار الوطن للنشر، الرياض،(د.ط)، 1429هـ2008م

22. محمد بن صالح بن عثيمين، تسهيل الفرائض، دار طيبة، الرياض،ط1، 1404هـ، 1983م

23. محمد بن علي السلوم الحنبلي،وسيلة الراغبين وبغية المستفيدين في علم الفرائض،شركة الرياض للنشر والتوزيع،الرياض،الطبعة الأولى،1419هـ،1998

24. محمد بن علي بن سلوم النجدي الزبيري، الفواكه الشهية، شرح المنظومة البرهانية في الفرائض الحنبلية، تحقيق، عصام بن محمد أنور رجب، دار النوادر للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ط1، 1468هـ، 2007.

25. نجم الهدى أبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني، التهذيب في علم الفرائض والوصايا، تحقيق، محمد احمد الخولي–مكتبة العبيكان الرياض، ط1، 1416هـ، 1995

II المراجع:

رابعا: كتب عامة :

26. يوسف قاسم ،الحقوق المتعلقة بالتركة في الفقه الإسلامي ،دار النهضة العربية،بيروت ،ط1425،3هـ،2005م

27. جمعة محمد محمد براج،أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية،دار الفكر للنشر والتوزيع،عمان،ط1401،1هـ،1981م

28. إبراهيم محمد خيثر،حقوق الورثة في ميزان الشرع والعقل،دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر،2013.

29. أبو عبد الله سفيان بن سعيد الثوري، الفرائض، تحقيق أبو عبد الله عبد العزيز عبد الله الهليل، دار العاصمة ،الرياض، ط1، 1410هـ

30. أبو عمر احمد بن عمر بن سالم بازمول،قواعد وضوابط في فقه الفرائض والمواريث،دار الفرقان للنشر والتوزيع،القاهرة،ط1431،1هـ،2010م

31. أحمد الدغستاني،المواريث في الشريعة الإسلامية على المذاهب الأربعة، (د،ط)،1422هـ،2001

32. أحمد دكار ،مسائل محلولة في التركات والمواريث، دار الجائزة ،الجزائر،ط1، 2013

33. أحمد محمد المومني، أحكام التركات والمواريث،دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة،الأردن،الطبعة الأولى،1430هـ،2009

34. أحمد محمد علي داود، الحقوق المتعلقة بالتركة بين الفقه والقانون، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2006م

35. جمال سايس، قضايا المواريث في الاجتهاد القضائي الجزائري، منشورات كليك،المحمدية ،الجزائر،ط1، 2014

36. حسن محمد الكردي ، الميسر في فقه المواريث ، جامعة الأقصى غزة ، ط 1،2010.

37. حسين محمد مخلوف، المواريث في الشريعة الإسلامية، دار الفضيلة، للنشر والتوزيع والتصدير، القاهرة،(د.ط)، 2007

38. حمد بن عبيد السلمي، كرسي الفرائض، المطبعة الشرقية ومكتبتها، سلطة عمان، (د، ط)،(د.س.ن)

39. رمضان على السيد الشرنباصي، محمد محمد عبد اللطيف جمال الدين، الوجيز في أحكام الميراث والوصية، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، (د.ط)، (د.س.ن)

40. السيد أحمد بن يوسف بن محمد الأهدل، إعانة الطالب في بداية علم الفرائض، مراجعة وتقديم هاشم بن محمد بن علي مهدي، دار طوق النجاة،بيروت، ط4 ، 2007

41. شحاتة عبد الغني الصباغ،دروس في الفرائض،طبع المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية،وحدة الرغاية ،الجزائر،ط1 1413هـ،1993

42. الشريف علي بن محمد الجرجاني، شرح السراجية، تحقيق، عبد المتعال الصعيدي، مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده، القاهرة،(د.ط)،(د.س.ن)

43. صلاح احمد الشامي، الفرائض فقها وحسابا، المكتب الإسلامي، بيروت، ط1418،1 هـ،1997.

44. صلاح الدين عطية السبعاوي، المواريث في الشريعة الإسلامية، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع ،القبة،ط1، 1434هـ،2013م

45. عبد الرحمان بن محمد بن قاسم الحنبلي النجدي، حاشية الرحبية في علم الفرائض،(د.د.ن)، ط5، 1410هـ، 1989

46. عبد الرحيم بن إبراهيم بن عبد الرحمان السيد الهاشم، الوجيز في علم الفرائض، دار ابن الجوزي،الرياض،(د.ط)،(د.س،ن)

47. عبد السلام السميج ، تحفة الإنجاب في تسهيل علم الفرائض ومسائلة الصعاب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المملكة المغربية ، الرباط،(د،ط)،1993

48. عبد العزيز محمد السلمان، الكنوز الملية في المسائل الفرضية، (د.د.ن)، (د.ط)، (د.س.ن)

49. عبد الفتاح تقية، الوجيز في علم المواريث، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر، (د.ط)، (د.س.ن).

50. عبد الله بن صالح الخليفي، تمرين الرائض لمعرفة علم الفرائض، (د،ط)ط2 ،1416

51. عبد المؤمن بلباقي ،التركات والمواريث في ضوء الكتاب والسنة وإجماع علماء الأمة واجتهاداتهم، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة ،(د.ط)،2001.

52. العربي بلحاج ، الوجيز في التركات والمواريث وفق قانون الأسرة الجزائري الجديد، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر ، ط2، 2015

53. العربي بلحاج ، الوجيز في التركات والمواريث وفق قانون الأسرة الجزائري الجديد، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر ، ط2، 2015

54. علي بن ناشب الشراحيلي، اللآلئ المرجانية في شرح القلائد البرهانية، م1، (د.ط)،(د.س.ن)

55. علي بن ناشب الشراحيلي، الوسيط بين الاختصار والتوسيط في فقه الفرائض وحساب المواريث، م1، (د.ط)،(د.س.ن)

56. عليوة عبد الله إبراهيم المسلمي، المواريث في الإسلام، مؤسسة الأهرام، القاهرة،(د.ط)، 1989

57. محمد أبو زهرة، أحكام التركات والمواريث، دار الفكر العربي، القاهرة، (د.ط)، 1987

58. محمد أبي الصعود المصري،فتح المعين على شرح الكنز، مطبعة إبراهيم المويلحي ،القاهرة ،(د.ط)،1287

59. محمد الشحات الجندي، الميراث في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي، القاهرة(د.ط)(د.س.ن)

60. محمد العيد خطراوي ، الرائد في علم الفرائض ، مكتبة دار التراث ، المدينة المنورة ، مؤسسة علوم القرآن، دمشق ،ط4 ،(د.س.ن)

61. محمد زكريا البرديسي، الميراث، دار النهضة العربية، القاهرة، (د.ط)، 1391هـ، 1971

62. محمد صبحي نجم، محاضرات في المواريث والتركات والوصايا، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،(د.ط)، 1981

63. محمد على فركوس ، ذوو الأرحام في أحكام المواريث ، دار تحصيل العلوم ، مطبعة النخلة ، الجزائر ، 1987.

64. محمد علي الصابوني ،المواريث في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة ،دار الصابوني للطباعة والنشر والتوزيع القاهرة(د.ط) ،2003.

65. محمد لبيب، جدول المواريث، تحقيق مجدي فتحي السيد، دار الصحابة للتراث، طنطا، ط1 1416هـ، 1995

66. محمد محده، التركات والمواريث في الشريعة الإسلامية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط1، 1982

67. محمد مصطفى شلبي ،أحكام المواريث بين الفقه والقانون ،دار النهضة العربية للطباعة والنشر ،بيروت،ط2 ،1978م.

68. مصطفى عاشور، علم الميراث، مكتبة القرآن للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة،(د.ط)، 1988

69. مصطفى مسلم، مباحث في علم الفرائض، دار المنارة للنشر والتوزيع، جدة، ط5، 1425هـ، 2004

70. منشاوي عثمان عبود، الوجيز في الميراث، على المذاهب الأربعة، مطابع الأهرام التجارية،القاهرة،(د.ط)، 2014

71. موفق الدين أبي محمد عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامه المقدسي،المغني،ت،عبد الله بن المحسن التركي،وعبد الفتاح محمد الحلو،دار عالم الكتب، الرياض،1417هـ،1997م.

72. نبيل كمال الدين طاحون ، أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية ، مكتبة الخدمات الحديثة،جدة، (د، ط)، 1984

73. نصر فريد محمد واصل، فقه المواريث والوصية في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة، المكتبة التوقيفية،(د.ط)،(د.س.ن)

74. وحيد بن عبد السلام بالي، البداية في علم الفرائض، دار ابن رجب،القاهرة، ط1، 1424هـ، 2003

75. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر دمشق، ط2 –1985

76. يوسف قاسم ،الحقوق المتعلقة بالتركة في الفقه الإسلامي ،دار النهضة العربية،بيروت ،ط3

خامسا : الأطروحات:

77. جاسم زاهر قرانفيل، أسباب الإرث وموانعه في الفقه الإسلامي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، فرع الفقه والأصول، مكة المكرمة، 1971م، 1972

78. مجيدي فتحي ،مطبوعة قانون الأسرة – الميراث– ،السداسي الثاني ،جامعة زيان عاشور الجلفة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،السنة الرابعة علوم قانونية وادارية،السنة الجامعية 2011،2012

79. محمد بن سبط المارديني ،إرشاد الفارض إلى كشف الغوامض في علم الفرائض،تحقيق باسل يوسف محمد الشاعر،أطروحة لنيل الماجستر في الفقه الإسلامي ،بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح ،نابلس،1412ه،2001م

سادسا : المقالات:

80. مولود مخلص الراوي،طريقة مبتكرة لتصحيح مسائل الفروض وقسمة التركات،مجلة الرسالة الإسلامية ،وزارة الأوقاف في العراق،العدد125،السنة الثالثة عشر 1979.

81. 08-النصوص القانونية:

82. القانون المدني :

83. قانون رقم 07-05 المؤرخ في :13ماي2007،يعدل ويتمم الامر رقم 75-58 المؤرخ في :26سبتمبر1975،الجريدة الرسمية عدد31،مؤرخة في 13مايو2007.

84. قانون الأسرة الجزائري:

85. الأمر 05-02 المؤرخ في :27فبراير2005، يعدل ويتمم القانون رقم 84-11 المؤرخ في:09يوليو1984،الجريدة الرسمية عدد15،مؤرخة في 27فبراير2005.

سابعا : الاجتهاد القضائي:

86. المحكمة العليا،غ.ا.ش.،21/05/1991،ملف رقم:74123،م.ق،1993،عدد4

87. المحكمة العليا،غ.ا.ش.،22/03/1994،ملف رقم:95385،م.ق،1995،عدد1

88. المحكمة العليا ،غ.ا.ش،1998/07/21،ملف رقم :200213،م.ق،2000،العدد2

89. المحكمة العليا،غ.ا.ش.،21/07/1998،ملف رقم:200213،م.ق،2000،عدد2

90. المحكمة العليا،غ.ا.ش.،21/07/1998،ملف رقم:201022،م.ق،2001،عدد خاص

91. المحكمة العليا،غ.ا.ش.،14/11/2001،ملف رقم:273177،م.ق،2002،عدد2

92. المحكمة العليا،غ.ا.ش.،04/01/2006،ملف رقم:309029،م.ق،2006،عدد01

93. المحكمة العليا، غ.ا.ش.، 14/11/2007، ملف رقم: 403828، م.ق، 2011، عدد 1

الفهرس

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات	الصفحة
مقدمة	01
الفصل الأول: ماهية التركة وميراث الجد مع الأخوة على مذهب عدم التشريك:	05
المبحث الأول : ماهية التركة والحكمة من مشروعيتها:	05
المطلب الأول: تعريف علم الميراث والحكمة من مشروعيته:	05
الفرع الأول : تعريف علم الميراث:	06
الفرع الثاني : الحكمة من مشروعيته:	07
الفرع الثالث : مصادر علم الميراث:	08
الفرع الرابع: أحكام الميراث في قانون الأسرة الجزائري:	14
المطلب الثاني : أحكام الجد في الميراث وأدلته وتمييزه عن الأب:	15
الفرع الأول :أحوال الجد في الميراث وأدلته:	15
الفرع الثاني : أوجه التشابه والاختلاف بين الأب والجد:	18
المبحث الثاني : ميراث الجد مع الأخوة على مذهب عدم التشريك:	20
المطلب الأول :أراء الصحابة حول توريث الجد مع الأخوة وأدلتهم:	20
الفرع الأول :اختلاف الصحابة حول توريث الجد مع الأخوة:	20
الفرع الثاني :أسباب اختلاف الصحابة:	21
المطلب الثاني :حجج أصحاب عدم توريث الجد مع الأخوة:	22
الفرع الأول : أدلة عدم توريث الجد مع الأخوة:	22
الفرع الثاني : أدلة حجب الأخوة بالجد:	22
الفصل الثاني: ميراث الجد مع الأخوة بين مذاهب التشريك وقانون الأسرة الجزائري	26
المبحث الأول : ميراث الجد مع الأخوة على مذهب التشريك:	26
المطلب الأول :حجج وأدلة أصحاب مذاهب مشاركة الأخوة للجد:	26
الفرع الأول : أدلة أصحاب هذه المذاهب:	26
الفرع الثاني :نقد أدلة المذهب الثاني القائل بمشاركة الأخوة للجد:	28

المطلب الثاني :مذاهب مشاركة الأخوة للجد:	29
الفرع الأول : مذهب سيدنا على رضي الله عنه:	29
الفرع الثاني :مذهب سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه :	37
الفرع الثالث : مذهب زيد –رضي الله عنه– في مشاركة الأخوة للجد:	40
الفرع الرابع :طريقة العمل على حساب المعادة :	46
المبحث الثاني :أحكام ميراث الجد في قانون الأسرة الجزائري:	53
المطلب الأول :أحوال الجد عند انعدام الأب وانعدام الأخوة الأشقاء أو لأب.	54
الفرع الأول :حالة ميراث الجد للسدس فرضا فقط:	54
الفرع الثاني : حالة ميراث الجد للسدس فرضا والباقي تعصيبا :	54
الفرع الثالث : حالة ميراث الجد تعصيبا فقط:	55
المطلب الثاني : أحوال الجد عند وجود الأخوة الأشقاء أو لأب :	55
الفرع الأول : حجب الجد للأخوة لأم :	55
الفرع الثاني : حالات الجد والأخوة الأشقاء أو لأب دون صاحب فرض:	56
الفرع الثالث : حالات الجد والأخوة الأشقاء أو لأب ومعهم صاحب فرض:	58
الفرع الرابع :الاجتهاد القضائي الجزائري في قضايا الجد :	61
خاتمة	66
قائمة المصادر والمراجع	69
فهرس	82

ملخص البحث

- هدفت هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على قضية من أعقد قضايا المواريث قديماً ، وهي ميراث الجد مع الأخوة الأشقاء أو الأب ، والتي أختلف فيها الصحابة الكرام كثيراً ، لعدم وجود نص صريح من الكتاب أو السنة المطهرة ، والذي فتح المجال لاجتهادهم في من يرث منهما ومن لا يرث، ثم اختلفوا في كيفية التوريث .
- تضمنت هذه المذكرة على فصلين ، حيث قدمت في الفصل الأول فكرة موجزة عن ماهية الميراث ، ثم فصلت في ميراث الجد مع الأخوة على مذهب عدم التشريك .
- وتحدثت في الفصل الثاني عن ميراث الجد مع الأخوة على مذهب التشريك في الفقه الإسلامي، وبما ورد في قانون الأسرة الجزائري .

Résumé

–L'objectif de cette étude est de mettre sous la lumière un problème très ancien très compliqué , parmi les problème de l 'héritage en l'islam, c'est le problème de l 'héritage du grand père , avec les frères.

–Pour ce problème on a trouve des solutions et de point de vue très variés de la part des amis du messager du dieu (que le salut soit sur lui) . la cause de cette variété était l'absence d'un texte qui nous montre dune manière claire , donne une solution exacte et qui est univoque a cette difficultés.

Après leur efforts les amis du messager du dieu(que le salut soit sur lui) avait abouti

- Bien entendu a cette problématique qui sera héritier, ou au contraire qui ne le sera pas ?

–Quelles est façon selon laquelle se fera le partage de l'héritage ?

Pour résoudre cette problématique vient cette étude qui comprend ces chapitres:

1–Un résume introductif du thème héritage en l'islam, en répondant à la question, qu'est ce que l'héritage ?

La réponse a été donnée sous la forme dune recherche, et une analyse concernant l'héritage du grand père avec les frères selon ceux qui disent ils ne sont pas associes.

2–Ensuit, j'ai aborde l'héritage du grand père avec les frères selon ceux qui disant, ils sont associes les règles de "la Charia islamique", et le code de la famille en Algérie.

- En conclusion de cette étude le lecteur trouvera les différents résultats obtenus.